

العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

15. مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جمادى الأول 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛

16. مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرنيسبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

17. مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهددة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011؛

18. مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرنيسبي؛

19. مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛

20. مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية؛

21. مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛

22. مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقيات النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر؛

23. مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015؛

24. مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014؛

25. مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، (منظمة التعاون الإسلامي حالياً) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية

محضر الجلسة التاسعة والستين

التاريخ: الثلاثاء 28 شوال 1437 (2 غشت 2016).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوسكوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعة وخمس دقائق، إبتداء من الساعة السابعة مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على المشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب؛
2. مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق ببيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
3. مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
4. مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛
5. مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء؛
6. مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"؛
7. مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛
8. مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
9. مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتانفيلالت وفجيج؛
10. مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
11. مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
12. مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
13. مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرنيسبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
14. مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال

- 12- مشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 13- مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 14- مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتقني الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛
- 15- مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جادى الأول 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية؛
- 16- مشروع قانون رقم 15.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛
- 17- مشروع قانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية، الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011؛
- 18- مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي؛
- 19- مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل؛
- 20- مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية؛
- 21- مشروع قانون رقم 32.16 يوافق بموجبه عن الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل؛
- 22- مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقيات النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 ابريل 2016 بين حكومة المملكة

بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010؛

26- مشروع القانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لاتصالات السلوكية واللا سلوكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

المستشار السيد حميد كوكسوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية والمحاللة على المجلس من مجلس النواب وعددها 26:

- 1- مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب؛
- 2- مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق ببيئات التوظيف الجماعي العقاري؛
- 3- مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛
- 4- مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛
- 5- مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء؛
- 6- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"؛
- 7- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛
- 8- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛
- 9- مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافياللت وفيج؛
- 10- مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر؛
- 11- مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

المغربية وحكومة دولة قطر؛

23- مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015؛

24- مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014؛

25- مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته السابعة والثلاثين بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010؛

26- مشروع القانون رقم 88.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا) في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

تلکم النصوص التي سوف تقوم بالدراسة والتصويت عليها، عددها 26 منها 15 اتفاقية و11 مشروع قانون.

ووفقا لقرار ندوة الرؤساء، نستهل الجلسة بالدراسة على مشاريع القوانين التالية:

نبدأ بقطاع المالية.

1- مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب؛

2- مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

3- مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات؛

4- مشروع رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013؛

5- مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

نبدأ بجمسة ديال النصوص، ونطلب الآن من الحكومة، السيد وزير المالية، الكلمة لتقديم مشاريع هذه القوانين دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.

السيد إدريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتعلق الأمر بخمس مشاريع قوانين:

مشروع القانون الأول هو رقم 24.16 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب، وهذه الوكالة هي التي ستقوم بالإشراف على إنجاز البرنامج الذي وقعته المملكة المغربية مع الولايات المتحدة الأمريكية برسم هبة تقدر ب 450 مليون دولار من أجل إنجاز برنامجين: "برنامج التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل" و"برنامج إنتاجية العقار".

فيما يتعلق بمشروع القانون الثاني رقم 70.14 ويهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني منظم لنشاط هيئات التوظيف الجماعي العقاري التي تعد أداة استثمار مقننة بنظام مضبوط، الهدف الأساسي منه هو بناء أو اقتناء عقارات بغرض كرائها، وذلك من أجل تمكين الفاعلين الاقتصاديين من آلية جديدة لاستثماراتهم.

فيما يتعلق بمشروع القانون الثالث رقم 59.13 الذي يغير ويتم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، يهدف هذا القانون إلى:

أولا، المراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات من أجل الرفع من صلاية هذا القطاع؛

ثانيا، وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي؛

وثالثا، إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء، سواء تعلق الأمر بأخطار الورش أو تعلق الأمر بالبنية نفسها.

فيما يتعلق بمشروع القانون الرابع رقم 100.15، يتعلق هذا القانون بتصفية الميزانية برسم السنة المالية 2013، ويقدم هذا القانون النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية 2013 على مستوى كل من الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

وفيما يتعلق بمشروع القانون الخامس والأخير برسم قطاع المالية هو مشروع القانون رقم 49.15 الذي يغير ويتم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء.

ويهدف هذا القانون إلى معالجة بعض الصعوبات العملية التي نجمت عن تنزيل القانون رقم 32.10 المتعلق بتحديد آجال أداء المعاملات التجارية، سواء تعلق الأمر بموسمية بعض القطاعات أو تعلق الأمر بالضبط القانوني وإدماج المؤسسات ذات الطبيعة التجارية داخل إطار هذا القانون.

السيد الرئيس،

اسمحوا لي في النهاية أن أشكر بجرارة السادة رؤساء ومقرري وأعضاء لجنتي المالية ولجنة القطاعات الإنتاجية على مناقشتهم وتفهمهم لهذه النصوص.

شكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة الأولى:

الموافقون؟ ما كينش الإجماع؟ السيد الرئيس؟

الموافقون، الله يخليكم، لا، نديرو الحساب باش نكونو واضحين.

بالنسبة لمشروع القانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

المادة الأولى:

الموافقون، الموافقون يهزوا يديهم الله يكثر خيركم، ألسادة..

الموافقون = 28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 19.

صادق المجلس على المادة الأولى.

المادة الثانية حتى هو حسب راسو ألسيد الرئيس، حسب راسو، حسب راسو.

المادة الثانية: نفس العدد؟ نفس العدد.

الموافقون = 28؛

المتنعون = 19؛

المادة 3: نفس العدد، الموافقون كذلك نفس العدد.

المادة 4، المادة 5، المادة 6، المادة 7، المادة 8، المادة 9: نفس العدد.

المادة 10: نفس العدد.

المادة 11، المادة 12، المادة 13، المادة 14، المادة 15، المادة 16،

نفس العدد.

المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21، المادة 22،

المادة 23: نفس العدد.

يعني الموافقون = 28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 19.

المادة 24، المادة 25، المادة 26، المادة 27، المادة 28، المادة 29: نفس

العدد.

المادة 30، المادة 31، المادة 32، المادة 33 كلها هاذ المواد يصادق عليها

المجلس بالأغلبية.

الموافقون = 28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 19.

المادة 34، المادة 35: نفس العدد.

تلكم كلمة السيد الوزير بخصوص تقديم المشاريع المتعلقة بالحمسة ديال النصوص اللي تكلمنا عليها في البداية.

الكلمة الآن لمقرر لجنة المالية والتخطيط لتقديم تقارير اللجن حول مشاريع هذه القوانين دفعة واحدة، تم توزيع التقرير على الأعضاء.

أفتح باب المناقشة للمشاريع بخصوص الحمسة مشاريع دفعة واحدة.

فبطبيعة الحال، خلال ندوة الرؤساء وكالعادة تم الاتفاق على توزيع التوقيت بخصوص مداخلات السادة رؤساء الفرق والسادة رؤساء المجموعات بالنسبة لهذه الجلسة التشريعية، فباب المناقشة مفتوح، هل يريد أحد السادة رؤساء الفرق أو المجموعات التدخل فيما يخص هذا الباب، باب المناقشة؟

يعني سوف يتم تسليم المداخلات مكتوبة من طرف رؤساء الفرق والمجموعات من أجل نشرها وتدوينها بمحضر الجلسة، متفقين السادة الرؤساء؟

نمر الآن إلى التصويت على كل مشروع على حدة، وأبدأ بمشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثالثة، المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة الخامسة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

المادة السابعة، المادة الثامنة: بالإجماع.

المادة التاسعة، المادة 10، المادة 11، المادة 12: بالإجماع.

المادة 13: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

ما كينش مشكل.

بذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-Morocco).

نتقل الآن للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.
الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصنيفية ميزانية السنة المالية 2013.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؟ الموافقون: نفس العدد، الموافقون؟ الإخوان..
الموافقون على القانون رقم 100.15 بتصنيفية الميزانية = 21.

الموافقون = 21؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 13.

يعني صادق المجلس على المادة الأولى.

المادة الثانية: نفس العدد، أعتقد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

المادة السابعة: نفس العدد.

المادة الثامنة: نفس العدد.

المادة التاسعة: نفس العدد.

المادة العاشرة: نفس العدد.

يعني الموافقون = 21؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 13.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 14؛

المتنعون = 13.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 100.15 يتعلق بتصنيفية ميزانية السنة المالية 2013.

وغير الآن إلى التصويت على مواد مشروع القانون 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن الأحكام الخاصة بأجال الأداء.

المادة الأولى:

الموافقون، القانون رقم 49.15 - هذا اللي داز اليوم - 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن الأحكام الخاصة بأجال الأداء.

المادة 36، 37، 38، المادة 39، المادة 40، المادة 41، المادة 42، المادة 43: نفس العدد.

المادة 44، المادة 45، المادة 46، المادة 47، المادة 48، المادة 49، المادة 50، المادة 51، المادة 52: نفس العدد.

الموافقون = 28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 19.

المادة 57، المادة 58، المادة 59، المادة 60، المادة 61، المادة 62: نفس العدد.

المادة 63، المادة 64، المادة 65، المادة 66، المادة 67، المادة 68، المادة 69، المادة 70: نفس العدد.

المادة 71، المادة 72، المادة 73، المادة 74، المادة 75، المادة 76، المادة 77، المادة 78، المادة 79، المادة 80، المادة 81، المادة 82، المادة 83، المادة 84، المادة 85: نفس العدد.

الموافقون = 28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 19.

المادة 87: نفس العدد.

المادة 88، المادة 89: نفس العدد.

المادة 90، المادة 91، المادة 92، المادة 93، المادة 94، المادة 95، المادة 96: نفس العدد.

المادة 97، المادة 98، المادة 99، المادة 100: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: نفس العدد، يعني:

الموافقون = 28؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 19.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي والعقاري.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؟ بالإجماع.

المادة الثانية: بالإجماع.

المادة الثالثة: بالإجماع.

المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة الخامسة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

المادة السابعة: بالإجماع.

القدرة الكهربائية المنشأة ديالنا غتكون 52% من الطاقات المتجددة أساسا شمسية 20%، ريحية 20% وكهرومائية في 12%، على أساس أن الوكالة تتكفل بطبيعة الحال بتوسيع المجال ديال الطاقات المتجددة إلى طاقات أخرى.

فيما يتعلق بالقانون 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية تافيلالت وفجيج، هدف هاذ المشروع هو تحديث المنجمية التقليدية بهذه المنطقة الشاسعة، التي تبلغ مساحتها حوالي 60 ألف كيلومتر مربع، وهذه المساحة هي حوالي 5 مرات دولة شقيقة كلبنان، علما أن القانون المنظم لهذه المنطقة يعود إلى بداية الستينيات من القرن الماضي.

مقتضيات هذا القانون توضح الشروط والضمانات التي سيقع بها هذا التحول الذي سيضاعف رقم المعاملات الذي لا يتجاوز الآن 400 مليون درهم إلى حوالي 4 ملايين درهم في السنوات المقبلة. شكر السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقارير اللجنة حول مشاريع القوانين المذكورة، يعني القوانين الأربعة، وزعت التقارير.

أفتح باب المناقشة، هل هناك رئيس من رؤساء الفرق أو رؤساء المجموعات يريد أن يتدخل في المناقشة؟ تفضل، هناك أحد السادة الأعضاء المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل، عندك 4 ديال دقائق، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد زروال:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

السادة الوزراء،

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة المستشارات والمستشارون المحترمون،

اليوم، السيد الرئيس، نحن بصدد الحديث عن مشروع قانون تم تقديمه ومناقشته والتصويت عليه ضمن حزمة من مشاريع القوانين جملة واحدة في اجتماع واحد، ثلاثة منها تتعلق بقطاع استراتيجي يحظى بمكانة مركزية في الدول المتقدمة، وتخضع إعادة هيكلته لنقاشات عمومية.

هذا القطاع الحيوي يتم التعاطي معه في بلدنا بسياسات من الغموض والتعتيم وترسانة من القوانين لا يخطط لها، ويصادق عليها جلها على عجل في الوقت الضائع أو بين الدورات، وحملات إعلامية تحتوي على بعض المغالطات وتخفي وراء ستارها التفكيك الممنهج لخدمات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتبني مستقبل هذه المؤسسة

الموافقون: بالإجماع.

المادة الأولى: بالإجماع.

المادة الثانية: بالإجماع.

المادة الثالثة: بالإجماع.

المادة الرابعة، المادة الخامسة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون المجلس قد وافق على مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء.

شكرا السيد الوزير على المساهمة.

نتنقل الآن للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المدرجة في

اختصاص وزارة الطاقة والمعادن، وهي كالتالي وعددها 4:

1- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09

المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"؛

2- مشروع القانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من

الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول

1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني

لل كهرباء؛

3- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09

المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة

الطاقية؛

4- وأخيرا مشروع القانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية

لتافيلالت وفجيج.

وأعطي الكلمة للحكومة لتقديمها دفعة واحدة، تفضل السيد الوزير.

السيد عبد القادر اعامرة، وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

المشاريع ديال القوانين رقم 37.16، 38.16، 39.16 هي ثلاث مشاريع قوانين، الهدف منها هو توسيع الصلاحية ديال الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، اللي كانت تقتصر في إطار القانون الحالي على 2000 ميغا واط شمسية إلى عموم الطاقات المتجددة، يعني الحالية والمستقبلية، ولكن على وجه الخصوص الريحية والكهرومائية.

والهدف هو توفير الشروط المطلوبة لبلوغ ما أعلن عنه جلالة الملك بخصوص الطاقات المتجددة في قمة الأطراف باريس، وهو 52% من القدرة الكهربائية المنشأة من أصل متجدد، معنى أنه في 2030، إن شاء الله،

تدوينها ونشرها بمحضر الجلسة.

إلى ما كاينشاي شي مداخلة والمداخلات كلها مكتوبة، ننتقل إلى التصويت على كل مشروع قانون على حدة، ونبدأ بمشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع؟ بالإجماع الموافقون.

هذا القانون 37.16.

الموافقون.. خاصنا نديرو الحساب، الله يخليكم، لأن هناك.. لا، ما كاينش إجماع.

الموافقون = 40؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 9.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى من مشروع القانون رقم 37.16.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الموافقون = 40؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 9.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية".

ننتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الأولى:

الموافقون: كنععتقد نفس العدد، يعني الموافقون = 40، لا، ما كاين مشكل، نرجعو للمشروع.

مشروع رقم 38.16:

الموافقون.. إلى سمحتوا لي الموافقون الإخوان، الموافقون أسي نبيل، راه

احنا في التصويت = 29؛

المعارضون = 9؛

المتنعون = 9.

يعني صادق المجلس على المادة الأولى من مشروع القانون رقم 38.16

العمومية للمجهول ومعها الحقوق المكتسبة الفردية والجماعية للآلاف من الأطر والمستخدمين، ومعها كذلك الاستهداف المباشر للقدرة الشرائية للفئات الشعبية في القرى والأرياف وضواحي المدن، التي ستجد نفسها في مواجهة مصيرها أمام جشع شركات التدبير المفوض وغيرها من شركات أو صيغ القطاع الخاص.

نحن هنا بصدد المناقشة والتصويت على مقتضيات - في تقديري المتواضع - غير دقيقة من الناحية القانونية، حتى لا نقول غير دستورية، إذ كيف يتم نقل منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر مائة إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية، وهي لا تعنى إلا إنتاج الكهرباء من مصدر شمسي؟ وللتغطية عن هذا الخطأ، تم الإحالة على مشروع قانون الوكالة الوطنية للطاقة المستدامة، وهو لا زال في القناة التشريعية، لازل جنينا، علما أنه لا يجب الإحالة إلا على قوانين مكتملة الأركان، أي بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

نحن بصدد المناقشة والتصويت على المادة 4 من مشروع القانون 38.16 التي تقول: "يصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة، ما عدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بعد موافقة هذا الأخير"، وأترك لكم، السيدات والسادة المستشارون، التعليق.

إن هذه المادة كنعبروها خرق سافر لمدونة الشغل وللأسس التعاقدية بين المشغل والأجير، وتشكل في الحقيقة إهانة وتحقير لأطر ومستخدمين ضحوا من أجل هذه المؤسسة وفي أوقات عصيبة مر منها المكتب. إنه ظلم - وأي ظلم - وانبطاح لإملاءات المؤسسات المالية الدولية وغيرها من اللوبيات.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندين بشدة هذا الاستهداف، ونرفض سياسة الأمر الواقع ولن ننبطح لها.

واسمحو لي أن أقرأ لكم من قصيدة "إرادة الحياة" للشابي:

"وألعن من لا يماشى الزمان ويقنع بالعيش عيش الحجر

هو الكون حي يجب الحياة ويكره الميت مها كبر"

بناء على ما سبق، فإننا نصوت على مشروع قانون 38.16 بالرفض.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

هل هناك..، السادة رؤساء الفرق والمجموعات، هل هناك من يريد أن يتدخل في إطار المناقشة بخصوص مشاريع القوانين الأربعة؟ كاين هناك مداخلات مكتوبة لأن المداخلات من الضروري أن نتسلمها من أجل

ب:

الموافقون = 28، مقابل 9 ديال المعارضين و9 ديال الممتنعين.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت:

الموافقون = 28؛

المعارضون = 9؛

الممتنعون = 9.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

ننتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. المادة الأولى:

الموافقون، واش نفس العدد ألسادة الرؤساء؟ نفس العدد، يعني:

الموافقون = 28.. آه، نرجع للأول. يعني:

الموافقون = 40؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 9.

آمال.. ماكين مشكل، نرجعو، نرجعو، ماكين مشكل.

الموافقون بالنسبة لمشروع القانون 39.16:

المادة الأولى:

الموافقون = بالإجماع، الإجماع.

إيوا نحسبو، نعاودو نحسبو كل شي.

الموافقون.. احسب كل شي.

الموافقون = 43؛

المعارضون: لا أحد؛

الممتنعون.. حتى أنت كمتنع ألسي حامي الدين؟

الممتنعون = 4.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى من مشروع القانون رقم 39.16.

المادة الثانية: نفس العدد.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، يعني:

الموافقون = 43؛

المعارضون = لا أحد؛

الممتنعون = 4.

يعني، إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ننتقل الآن للتصويت على مشروع رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

المادة الأولى:

الموافقون، الموافقون.. هل هناك إجماع؟ الإجماع بالنسبة للمادة الأولى.

المادة الثانية: الإجماع.

المادة الثالثة: الإجماع.

المادة الرابعة، المادة الخامسة، المادة السادسة: الإجماع.

المادة السابعة، المادة الثامنة: الإجماع.

المادة 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15: هناك الإجماع.

المادة 16، المادة 17، المادة 18، المادة 19، المادة 20، المادة 21:

الإجماع.

المادة 22، المادة 23، المادة 24، المادة 25: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت: هناك الإجماع، ليس هناك معارض ولا ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

شكرا، السيد الوزير، على المساهمة.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل ألسيد الوزير.

السيد أنيس برو، الوزير المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يعتبر مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر أحد الحلقات الأساسية للسياسة الوطنية الجديدة للهجرة التي أعطى انطلاقتها جلالة الملك، نصره الله وأيده، وخاصة في ما يتعلق بالشق المتعلق بتأهيل الإطار القانوني المؤسساتي، لأن هذه الظاهرة تمثل حقيقة انتهاكا جسما لحقوق الإنسان.

أبها السيدات والسادة،

اعتمد هذا المشروع في فلسفته على عدة مبادئ أساسية وهي:

- مبدأ منع كل أشكال الاتجار بالبشر بمختلف صورها وتجلياتها؛

اللجنة قد وزع.
أفتح باب المناقشة، هناك مجموعة من المداخلات مكتوبة سوف يتم تدوينها في محضر الجلسة.
نتنقل الآن.. ليس هناك أحد من الرؤساء أو المجموعات يريد أن يتدخل؟

نتنقل للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: بالإجماع.

المدة الثالثة: بالإجماع.

المادة الرابعة: بالإجماع.

المادة الخامسة: بالإجماع.

المادة السادسة: بالإجماع.

المادة السابعة: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون بمرته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

نتنقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد ادريس مروان، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

هذا نص بهم:

- توحيد مساطر ومراقبة وزجر المخالفات وتبسيطها؛
- ثم كذلك إحداث جهاز مراقبة موحد تابع للسلطات، تابع للعامل أو الوالي؛
- كذلك التنصيص على تحرير محاضر معاينة المخالفات طبقا للشروط المحددة في قانون المسطرة الجنائية وتوجيهها إلى النيابة العامة قصد تحريك المتابعات القضائية وتسريعها للمتابعات وتفادي سقوطها في العيوب الشكلية، والتي تحول دون متابعة المخالفين؛
- التنصيص على إحداث دفتر الورش الذي من شأنه أن يساهم في تحسين جودة البناء ومحاربة بعض الممارسات غير القانونية المرتبطة بالهندسة المعمارية، ولاسيما ظاهرة المهندسين المضائين؛

- مبدأ عدم التمييز تجاه الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر؛

- مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الفعل الجرمي؛

- مبدأ حماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا، ولاسيما الأطفال والنساء؛

- مبدأ الولوجية إلى الخدمات العمومية؛

- مبدأ المصلحة الفضلى للضحية؛

- مبدأ التعافي الجسدي والنفسي؛

- مبدأ الإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجرائم قبل ارتكابها؛

- مبدأ تحديد هوية الضحايا وحمايتهم؛

- مبدأ تقديم المساعدة القانونية والقضائية اللازمة للضحايا؛

- مبدأ تيسير سبل اندماج الضحايا في الحياة الاجتماعية وكذا تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصليين.

يشمل مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر تعاريف عامة وأحكام مسطرية وزجرية وتدابير حائية ومؤسسية، وذلك وفقا لعدة محاور.

أيها السيدات والسادة،

هذا المشروع يعتبر حقيقة فقرة نوعية بخصوص البناء الديمقراطي والحقوق في بلدنا.

أريد بهذه المناسبة أن أجدد مرة أخرى شكري لكل من ساهم في إعداد ومناقشة وتجويد النص الحالي، الذي يوجد بين أيديكم، من مجتمع مدني وبرلمانيين، مؤسسات حقوقية، اللجنة التي درست هذا المشروع والسيد الرئيس وغيرها من الفعاليات التي أغنت هذا المشروع.

لقد كان النقاش في اللجنة في مستوى عال من المسؤولية والنضج.

أيها السيدات والسادة،

هي محطة أساسية تقطعها اليوم في تنزيل السياسة الجديدة للهجرة، وتؤكد مرة أخرى إصرار كل مكونات مجتمعنا على المساهمة في البناء الديمقراطي والحقوق لوطننا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع. وزع التقرير، نعتبر أن تقرير

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت، يعني:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 6.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

شكرا، السيد الوزير، على المساهمة.

ونمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على اتفاقيات دولية، وعددها 15.

الكلمة الآن للسيدة الوزيرة للحكومة لتقديم مشاريع القوانين دفعة واحدة، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة مباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية

والتعاون:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين،

إذن، كما جرت العادة، أقدم أمام مجلسكم الموقر 15 اتفاقية، جاءت عناوينها جميعا على لسان السيد الرئيس. في هاذ 15 اتفاقية هناك 10 اتفاقيات ثنائية و5 اتفاقيات متعددة الأطراف.

إذا سمحتم فغعمل خلاصة لجميع الاتفاقيات بداية بالاتفاقيات الثنائية:

- الاتفاقية الأولى هي اتفاقية التعاون العسكري والتقني ما بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية الشقيقة.

تم إبرام هذه الاتفاقية بالرباط، وهدف هذه الاتفاقية هو تعزيز وتطوير التعاون العسكري والتقني بما يخدم مصلحة البلدين.

ويعوجب هذه الاتفاقية تعمل الدولتان (أي دولة المغرب والسعودية) على تنمية وتعزيز العلاقات في مجالات التدريب والمنتجات العسكرية والمساندة الإمدادية والتموينية ونقل التقنية العسكرية وكذلك الخدمات الطبية العسكرية، إضافة إلى تبادل المعلومات؛

- الاتفاقية الثانية هي عبارة عن مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه دائما ما بين المملكة المغربية والمملكة الشقيقة العربية السعودية.

وتهدف هذه المذكرة إلى تنسيق جهود البلدين وتنمية الموارد المائية وتطويرها، كما تهدف أيضا إلى تعزيز القدرات وتبادل الخبرات العلمية الفنية في مجال المياه لما فيه مصلحة البلدين.

- دائما ما دول الخليج، الاتفاقية الثالثة هي اتفاقية النقل البحري ما بين المغرب ودولة قطر.

تم التوقيع عليها خلال الدورة الخامسة للجنة العليا المشتركة التي نظمت بالدوحة في أبريل الماضي، وتمنح هذه الاتفاقية الطرفين حرية المرور مع عدم التمييز لسفن كلا البلدين وكذلك حق تنفيذ أعمال النقل البحري للبضائع

- تنظيم تدابير افتتاح وإغلاق الورش؛

- ثم التنصيص على الاكتفاء بشهادة المهندس المعماري لمنح رخصة السكن أو شهادة المطابقة في حالة توليه إدارة الأشغال؛

- التنصيص لأول مرة على رخصة الهدم ورخصة التسوية ورخصة الإصلاح؛

- ثم الزيادة في المسائل التي تهم الزجر فيما يتعلق بالناس الذين يعودون مرة أخرى إلى المخالفات.

هذا هو المضمون ديال هاذ الموضوع، وهو بالطبع أعتقد أنه ينتظره الجماعات المحلية بكيفية هامة.

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون، وزع التقرير.

أفتح باب المناقشة، هل هناك أحد من السادة الرؤساء المحترمين الفرق والمجموعات يريد أن يتدخل في هذا الموضوع أم أن هناك مداخلات مكتوبة؟ المداخلات مكتوبة.

إذن ننقل للتصويت على مواد المشروع كما عدلته اللجنة.

المادة الأولى:

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية: بالإجماع، ما كايينش بالإجماع؟

المادة الأولى:

الموافقون، الموافقون بخصوص المادة الأولى، ما كايينش بالإجماع؟ راه الإخوان ما قالوش بالإجماع. لا، لا، لا.

الموافقون، الله يخليكم، احسب لنا، الله يعطيك الستر = 38؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 6.

إذن صادق المجلس على المادة الأولى من هذا المشروع.

المادة الثانية: نفس العدد يعني:

الموافقون = 38؛

المعارضون = 0؛

المتنعون = 6.

المادة الثالثة: نفس العدد.

المادة الرابعة: نفس العدد.

المادة الخامسة: نفس العدد.

المادة السادسة: نفس العدد.

المادة السابعة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة: نفس العدد.

توطيد العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين عن طريق خلق والحفاظ على ظروف ملائمة لاستثمارات مستثمري البلدين؛

- بالنسبة للاتفاق التاسع هو دائما مع روسيا الاتحادية، وهو اتفاق تعاون في مجال الصيد البحري.

دائما تم التوقيع عليه بمناسبة زيارة صاحب الجلالة إلى روسيا، ويضع هذا الاتفاق مبادئ التعاون فيما يخص المحافظة على الثروات السمكية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للمغرب واستغلالها، ويحدد أيضا الشروط الخاصة بالصيد في المياه الأطلسية من طرف البواخر الروسية.

كما ينص أيضا هذا الاتفاق على التعاون من أجل برمجة وتنظيم رحلات البحث العلمي الضرورية للحفاظ على الثروات السمكية؛

- الاتفاق العاشر هو اتفاقية ما بين المملكة المغربية وجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في الميدان الضرائب على الدخل.

تم التوقيع عليها خلال زيارة وزير خارجية سلوفينيا للمغرب من أجل مشاورات سياسية، وهدفها هو تنمية وتعزيز العلاقات الاقتصادية ما بين البلدين من خلال المقتضيات الرامية إلى تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف:

- الاتفاقية الأولى أو البرتوكول الأول هو البرتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية.

كما تعلمون، أقرت الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية خلال مؤتمرها الوزاري سنة 2013 بتعديل اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، وذلك بتبني اتفاق دولي حول تسهيل التجارة والمعروف بصفحة بالي (L'accord de Bali)، والذي يعد أول اتفاق متعدد الأطراف متعلق بإصلاح التجارة العالمية يتم إبرامه منذ إنشاء المنظمة سنة 1995.

يهدف هذا الاتفاق إلى تسهيل التجارة من أجل إعادة تجديد النظام التجاري المتعدد الأطراف وأيضا تبسيط المعاملات وإجراءات حركة التجارة ومرور السلع العابرة للحدود الوطنية والتخليص الجمركي وتقليل متطلبات الوثائق.

ويعطي هذا الاتفاق ميزات إضافية للدول النامية من أجل بناء قدراتها لتنفيذ الالتزامات التي يتضمنها هذا الصك الدولي، مثل تمديد فترة التنفيذ وغيرها.

- الاتفاق الثاني متعدد الأطراف هو النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويعتبر الاتحاد الإسلامي للاتصالات السلكية واللاسلكية جهاز متخصص، تم إنشاؤه بعد إقرار المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية من أجل إنشائه، ويهدف إلى تحقيق التضامن الإسلامي في مجال الاتصالات السلكية

بين الموانئ التجارية الدولية لكلا الطرفين؛

- الاتفاقية الرابعة هي اتفاق ما بين المملكة المغربية والحكومة الجمهورية الديمقراطية لساو تومي وبرينسيبي حول تشجيع وحماية الاستثمارات.

يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع وخلق ظروف مواتية لمستثمري البلدين من أجل إنجاز استثمارات فوق تراب، سواء فوق تراب المغرب أو فوق تراب جمهورية ساو تومي وبرينسيبي، وذلك من أجل ضمان معاملة عادلة ومنصفة، طبقا لمبادئ القانون الدولي فوق البلدين؛ دائما مع جمهورية ساو تومي وبرينسيبي، هناك اتفاقية أخرى أيضا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل، وهدفها أيضا هو تشجيع الاستثمار ما بين البلدين.

كما تعلمون، هذا النوع من الاتفاقيات يهدف إلى تجنب الازدواج الضريبي، خصوصا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، وتعتبر الضرائب المفروضة على الدخل حسب هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب؛

- الاتفاق السادس هو اتفاق تعاون بين المملكة المغربية وجمهورية ساو تومي وبرينسيبي في مجال الصيد البحري.

وكما تعلمون، عدد من الدول في المنطقة يطلبون تعاون أكثر فأكثر في مجال الصيد البحري بحكم التجربة المغربية في هذا الميدان، ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع مبادئ وأساليب تنفيذ التعاون في مجالات التكوين والبحث العلمي والتقني بالشأن الصيد البحري وأيضا صناعات التحويل وتسويق المنتجات البحرية ما بين البلدين؛

- الاتفاق السابع هو اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس.

وتطبق هذه الاتفاقية - كما قلت - من أجل تجنب الازدواج الضريبي على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة ما بين الدولتين وكذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة أو أخرى. وتمثل - للتذكير - هذه الضرائب جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو الغير المنقولة وكذلك الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور أو الرواتب المؤداة من قبل المقاولات؛

- الاتفاق الثامن هو اتفاق ما بين المملكة المغربية وجمهورية روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

تم التوقيع عليه خلال الزيارة المولوية لموسكو، وهدف هذا الاتفاق هو

اختلاف السياق الوطني في كل دولة. وفي هذا الإطار، يعمل كل طرف على تبليغ مساهمات متتالية محددة وطنيا، والتي يعترم تحقيقها، وذلك كل 5 سنوات مع اتخاذ تدابير تخفيف محلية. هذا بخلاصة هو محتوى الاتفاقيات الخمسة عشر. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة. تكلم مداخلة السيدة الوزيرة بخصوص تقديم المشاريع المتعلقة بالقوانين المتعلقة بالموافقة على الاتفاقيات الدولية وعددها 15.

الكلمة الآن لمقرر لجنة الخارجية لتقديم تقارير اللجنة حول المشاريع دفعة واحدة، وزع؟ وزع.

أفتح باب المناقشة، هل هناك من يرغب في التدخل من رؤساء الفرق والمجموعات بخصوص هذه المشاريع؟ شكرا، السيد الرئيس، هناك مداخلات مكتوبة من قبل رؤساء الفرق والمجموعات بخصوص مناقشة مشاريع القوانين الخمسة عشرة.

نتنقل الآن للتصويت على هاذ مشاريع القوانين والمدرجة في جدول الأعمال، وأبدأ بمشروع قانون رقم 06.16، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد علمي:

.. المتعلق بمراقبة وزجر مخالفات مجال التعمير، احنا صوتنا ضد المشروع وسجلتوا لنا أتما الامتناع، غير باش تداركوا هاذ الخطأ.

السيد رئيس الجلسة:

وخا شكرا بجوج بيكم؟ ما كاينش هناك امتناع هناك.. واخا، شكرا. نتنقل للتصويت على مشاريع القوانين المدرجة - قلت - في جدول الأعمال وأبدأ بمشروع قانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الموافقون: بالإجماع:

ليس هناك المعارضة، وليس هناك ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 06.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببورت لويس في 25 نوفمبر 2015 بين المملكة المغربية وجمهورية موريشيوس لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

نتنقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

واللاسلكية وتحقيق الاكتفاء الذاتي والتنسيق ما بين الأعضاء في هذا المجال.

- الاتفاق الثالث هو النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

استجابة لرغبة مشتركة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي وتطلعات العالم الإسلامي لتحقيق وتكامل جهود التنمية المجتمعية من خلال تنمية المرأة وتعزيز قدراتها، وافق مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي على إنشاء ما يسمى ب "منظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، مقرها بمدينة القاهرة.

وتهدف هذه المنظمة إلى العناية بتنمية المرأة والنهوض بدورها في الدول الأعضاء للمنظمة، وأيضا بناء القدرات والمهارات والكفاءات من خلال آليات متنوعة، من بينها التدريب والتعليم والتأهيل، وذلك بما يتفق ومبادئ القيم الإسلامية.

- الاتفاق الرابع هو اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية.

كما تعلمون، في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب سنة 2008 وفي علاقاته مع دول الاتحاد الأوربي، اقترح مجلس أوروبا انضمام المملكة بشكل تدريجي لعدد من الاتفاقيات التي هي مفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد، وتعتبر اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتجات الطبية والمخالفات الشبيهة الطبية الموقعة بموسكو كاتفاقية من أهم الاتفاقيات، حيث تهدف إلى مكافحة جريمة تقليد المنتجات الطبية التي أصبحت تشكل إحدى المشكلات الصحية العامة التي تعرض أرواح الناس للخطر.

- الاتفاق الخامس متعدد الأطراف والأخير هو اتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية لسنة 2015.

كما تتبعم جميعا، تم اعتماد هذا الاتفاق خلال أشغال الدورة 21 لمؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (COP21) المنعقدة في باريس في السنة الماضية، وقد فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق بمقر الأمم المتحدة في أبريل 2016، ويعتبر المغرب من بين الدول الأوائل التي وقعت على هذا الاتفاق.

وللعلم، فقد وقعت عليه أكثر من 173 دولة. ويهدف هذا الاتفاق إلى تحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي اعتمدت بنيويورك سنة 1992، كما يتوخى منه احتواء ارتفاع معدل درجات الحرارة بوضوح دون الدرجتين المئويتين، مقارنة بمستويات درجات الحرارة في الحقب ما قبل الصناعية، وأيضا مواصلة تنفيذ الخطوات الرامية إلى الحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى 1.5 درجة مئوية.

كما يقر الاتفاق بأن مسؤولية التصدي لتغير المناخ هي مسؤولية مشتركة ما بين الدول، ولكنها تتفاوت بحسب قدرات كل دولة وأيضا

بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول التزيف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011. و تنتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي.

الموافقون: بالإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 18.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي.

الآن تنتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 5 أبريل 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية سلوفينيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الآن تنتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 31.16 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

الآن تنتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 32.16، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 32.16، يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.

تنتقل الآن للتصويت على مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالدوحة في 5 ابريل 2016 بين حكومة المملكة

الموافقون: بالإجماع؛

ليس هناك معارض، وليس هناك ممتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 25 يناير 2016 بين المملكة المغربية والجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

تنتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتفتي الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437 الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.16 يوافق بموجبه على الاتفاقية في المجال العسكري والتفتي الموقعة في المجال العسكري الموقعة بالرباط في 3 ربيع الأول 1437، الموافق ل 15 ديسمبر 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

تنتقل للتصويت على مشروع القانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جادى الأولى 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.16 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال المياه الموقعة بالرباط في فاتح جادى الأولى 1436، الموافق ل 20 فبراير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.

تنتقل الآن إلى المشروع الموالي، التصويت على مشروع القانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات في وجه التبادل.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 15.16 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 25 يناير 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الديمقراطية لساوتومي وبرينسيبي بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات في وجه التبادل.

تنتقل الآن للتصويت على مشروع القانون رقم 16.16 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول تزييف المنتوجات الطبية والمخالفات الشبيهة المهدة للصحة العمومية الموقعة بموسكو في 28 أكتوبر 2011.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.16 يوافق

بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.
شكرا السيدة الوزيرة.
شكرا السيدتين الوزيرتين.
وشكرا لكم على المشاركة السيدات والسادة المستشارات والمستشارون.
ورفعت الجلسة.

ملاحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة:

I. مشروع قانون رقم 24.16 بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب:

1- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتقدم أمام مجلسنا الموقر بمداخلة لمناقشة مشروع قانون رقم 24.16 يهدف إلى إحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب، وهي الوكالة التي سيعهد إليها بالإشراف على إنجاز البرنامج موضوع ميثاق تحدي الألفية الموقع بتاريخ 30 نونبر 2015 بين بلادنا والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في هيئة تحدي الألفية.

و كما نعلم، فبموجب هذا الميثاق الثاني، ستستفيد المملكة المغربية من هبة تقدر ب 450 مليون دولار أمريكي تضاف إليها مساهمة من الحكومة المغربية لا تقل عن 67.5 مليون دولار أي 15% من المساهمة الأمريكية. ويتوخى هذا البرنامج إلى التقليل من الفقر عبر النمو الاقتصادي، وذلك من خلال مشروعين اثنين هما: مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل، ومشروع إنتاجية العقار.

يهدف المشروع الأول المتعلق ب "التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل"، والذي خصص له غلاف مالي قدره 220 مليون دولار، إلى تحسين قابلية تشغيل الشباب المغربي من خلال تحسين جودة وملاءمة التعلّمات بالتعليم الثانوي والتكوين المهني وضمان الولوج المتكافئ إليهما، وذلك بهدف الاستجابة بشكل أفضل لحاجيات القطاع الخاص. ويضم هذا المشروع نشاطين، وهما "التعليم الثانوي" و"تتمة التكوين المهني والشغل".

بينما يرمي المشروع الثاني المتعلق ب"إنتاجية العقار"، والذي تبلغ الميزانية المرصودة له 170.5 مليون دولار، إلى الرفع من إنتاجية العقار،

المغربية وحكومة دولة قطر.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 33.16 يوافق بموجبه على اتفاقية النقل البحري الموقعة بالبوحة في أبريل 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة قطر.

وننتقل الآن إلى التصويت على مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015.

الموافقون: بالإجماع.

ليس هناك معارض، وليس هناك منمتنع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغيير المناخ المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015.

الآن ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 69.15 يوافق بموجبه على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية المعتمد بجنيف في 27 نوفمبر 2014.

الآن ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته 37 بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2020.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 84.15 يوافق بموجبه على النظام الأساسي لمنظمة تنمية المرأة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، الذي اعتمده مجلس وزراء الخارجية بالمنظمة المذكورة في دورته 37 بدوشنبيه (طاجيكستان) من 18 إلى 20 ماي 2010.

والآن ننتقل إلى التصويت على آخر مشروع قانون رقم 88.15، يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي للاتصالات السلوكية واللاسلكية الذي اعتمده مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حاليا)، في دورته 15 المنعقدة بصنعاء في ديسمبر 1984.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 88.15 يوافق

التعليم، وتنسيقا مع المؤسسات الاجتماعية كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووكالة التنمية الاجتماعية؛

ثانيا: التزاما بالمبدأ الدستوري الذي يروم الشفافية والنزاهة في تتبع وتقييم أي مؤسسة عمومية، يجب على مندوب الحكومة المنصوص عليه في المادة 10 من هذا المشروع، أن تستوفي فيه كل الشروط العلمية والتقنية لأداء مهامه بكل نجاح، وذلك في ما يخص الكفايات في التدقيق والمحاسبة، ولهذا نقتراح على الحكومة تعيين مندوبها من مفتشي وزارة المالية.

السيد الرئيس،

فما يتعلق بموقفنا حول هذا المشروع قانون، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

3- مداخلة المستشار السيد محمد أبا حنيني باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون 24.16 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية، والذي جاء نتاجا لنجاح البرنامج السابق الذي حقق أهدافه، حيث ستستفيد المملكة بموجب هذا المشروع من هبة تقدر بـ 697.5 مليون دولار، وفق برنامج يهدف إلى التقليل من الفقر عبر النمو الاقتصادي من خلال تبني مشروعين:

أولا: الارتقاء بالتربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل بغلاف مالي قدره 220 مليون دولار؛

ثانيا: النهوض بأوضاع العقار بميزانية تقدر بـ 170.5 مليون دولار. وأمام النجاحات التي عرفها هذا البرنامج والثقة التي وضعتها مؤسسة تحدي الألفية في الحكومة المغربية، لا يسعنا إلا أن ننوه بهذا المشروع، ونشكر هذه المؤسسة على برنامجها الطموح الهادف إلى التقليل من نسبة الهشاشة في مجالات محددة، مهنيتها على صرامتها وتبعها وتقييمها المنهجي للمشاريع واحترام الأداء الاقتصادي والاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم،

أمام هذا الإنجاز وهذا التحدي الذي رفعته هذه المؤسسة الدولية، المشهود لها بالكفاءات والصرامة في التتبع، وحيث إن هذا البرنامج هو موجه للنهوض بالفئات الهشة، لا يسعنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار إلا أن نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

سواء القروي منه أو الصناعي، والاستثمار الخاص من خلال الأنشطة الثلاثة التالية: العقار الصناعي والعقار القروي وحكومة العقار.

ويتوخى تنفيذ المشاريع موضوع الميثاق من طرف مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ضمان المرونة والفعالية والنجاحة في تنفيذ المشاريع، وذلك من خلال تبني الممارسات الجيدة في ميادين الحكامة والشفافية والتتبع الصارم والتقييم المنهجي للمشاريع، وإدماج النوع والفئات الهشة، واحترام معايير الأداء البيئي والاجتماعي.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي نشيد بالتعاون المغربي الأمريكي وندعو إلى تفعيل الناجع والشفاف لهذا الحساب، خصوصا بعد نجاح "وكالة الشراكة من أجل التنمية"، التي أحدثت سنة 2008 من أجل الإشراف على تنفيذ البرنامج الأول لميثاق تحدي الألفية في الفترة ما بين 2008 - 2013، وهي الوكالة التي تم حلها وتصفيها مباشرة بعد إغلاق الميثاق الأول، الذي حاز أيضا تنويه الشريك الأساسي فيه.

وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب لهذا المشروع.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 24.16 المتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب (MCA-MOROCCO) في هذه الجلسة العامة. ومن المعلوم أن هذا المشروع قانون تم التصويت عليه بالإجماع في لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، ولم يحظ بنقاش تفصيلي يوضح البرنامج الكامل لهذه الاتفاقية، ولا حصيلة البرنامج الأول لنفس الهيئة.

إن استفادة المغرب من هذه الهيئة التي تقدر بـ 450 دولار يعتبر تميينا للمسار التنموي الذي اتخذته بلادنا في العهد الجديد ودعمنا لكل الأوراش والمخططات القطاعية التي أطلقها جلاله الملك منذ توليه العرش ووصمة تعثر هذه المخططات في الخمس السنين الأخيرة، والتي تتحمل الحكومة المسؤولية الكاملة في هذا التراجع، حيث لو استمر الخط التصاعدي لنجاح هذه المخططات القطاعية لما احتاج المغرب لهبات أجنبية في برامج التنمية.

التصويت بالإيجاب على هذا المشروع قانون لن يثميننا على تسجيل بعض الملاحظات التقنية، في إطار إنجاز هذا البرنامج:

أولا: في إطار نجاعة تطبيق برامج الوكالة وتبني الممارسات الجيدة في ميادين الحكامة، يجب أن تراعي الهيئة التناغم والتكامل مع كل المخططات القطاعية، خصوصا المخطط الأخضر والرؤية الاستراتيجية 2030 لقطاع

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 24.16 يتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة.

لقد جاء مشروع قانون رقم 24.1 يتعلق بإحداث وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب، وذلك في إطار تنزيل مقتضيات الاتفاقية التي وقعت في 30 نونبر 2015 بين الحكومة المغربية ونظيرتها الأمريكية، ممثلة في هيئة تحدي الألفية، حيث تم التوقيع على ميثاق ثان يهدف إلى التقليل من الفقر عن طريق التنمية الاقتصادية.

وبموجب هذا الاتفاق، ستمنح الهيئة للمملكة المغربية مبلغ 450 مليون دولار أمريكي، تناف إليها مساهمة من الحكومة المغربية لا تقل عن 67.5 مليون دولار أمريكي، ستوجه لتمويل برنامج يشتمل على مشروعين اثنين، وهما: مشروع التربية والتكوين من أجل تحسين قابلية التشغيل ومشروع إنتاجية العقار، ومن المرتقب - حسب الحكومة - أن يبلغ عدد المستفيدين من الميثاق 2.2 مليون شخص على مدى 20 سنة.

السيد الرئيس،

لقد نص هذا الميثاق على إمكانية إحداث مؤسسة يعهد إليها بالإشراف على تنفيذ البرنامج المشار إليه أعلاه وتديبره، وهي المؤسسة التي ستحدث بمقتضى مشروع القانون 24.16 قيد المناقشة والمصادقة تحت اسم "وكالة حساب تحدي الألفية - المغرب"، والذي عمل على تحديد اختصاصاتها وكيفية تنظيمها وتديبرها وتسييرها، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، وتتوفر على مجلس للتوجيه الاستراتيجي برئاسة رئيس الحكومة وبمشاركة القطاعات المعنية وممثلين عن القطاع الخاص وكذا المجتمع المدني، فضلا عن أن هذه الوكالة سيسييرها مدير عام، كما ينص هذا المشروع قيد المصادقة على إحداث لجنة لتسيير.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بالإجماع.

II. مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لمناقشة مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للعقارات.

هذا القانون الذي جاء في إطار الإستراتيجية التي تبنتها الحكومة لتطوير القطاع المالي بالمغرب ولتعبئة الإدخار الطويل الأمد وتنويع مصادر تمويل الاقتصاد وقطاع العقار، في وقت يتم فيه تسجيل ارتفاع الطلب على العقار التجاري والصناعي لمواكبة وتيرة النمو الاقتصادي لبلادنا، وهو القانون الذي يسعى إلى ضبط هذه الآلية الجديدة باعتبارها أداة استثمار منظمة تهدف إلى بناء أو اقتناء عقارات بغرض كرائها حصريا لتشجيع المستثمرين الصناعيين، خصوصا من الانشغال بتوظيف الرساميل عوض الانشغال بإشكاليات توفير العقار لقيام مشاريعهم، مما يدفعهم للعدول عن تنفيذ هذه المشاريع والبحث عن الاستثمار في أخرى لا تتطلب عقارا، مع تخصيص المشروع على هيئات هذا التوظيف، سواء عن طريق صندوق ذي ملكية مشتركة، يسمى "صندوق التوظيف العقاري"، أو شركة ذات رأس مال متغير، تسمى "شركة التوظيف العقاري".

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون يبين أن أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري تتشكل مما يلي:

- 1 - الأملاك العقارية المحفظة المقتناة أو المبنية بغرض الكراء والعقارات في طور الإنجاز المعدة للكراء وكذا الحقوق العينية المحددة قائمتها بنص تنظيمي والمرتبطة بالأملاك المذكورة؛
- 2 - كل حق عيني منصوص عليه بموجب سند أو عقد كراء برسم احتلال إحدى تواع ملك الدولة العام أو ملك جماعة ترابية أو ملك مؤسسة عمومية على الأشغال والمباني والمنشآت ذات الطابع العقاري المقامة فوق التواع المذكورة؛
- 3 - كل حق عيني مخول بموجب تشريع أجنبي ومماثل للحقوق المشار إليها في 1 و 2 أعلاه؛
- 4 - سندات رأس المال أو شهادات الصكوك أو الحقوق أو الديون أو سندات الديون التي تمكن من المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في رأس مال شركات يغلب عليها الطابع العقاري، باستثناء شركات الأشخاص والشركات المدنية؛
- 5 - سندات هيئات توظيف جماعي عقاري أخرى؛
- 6 - السيولات والأدوات المالية ذات سيولة، والتي لا تكون محل ضمانات أو حقوق لفائدة الأعيان والمحددة قائمتها بموجب نص تنظيمي؛
- 7 - سندات الديون التي تمكن من المشاركة في رأس المال؛
- 8 - عمليات التوظيف في شكل تسبيقات في الحساب الجاري للشركاء.

بأن نوع العقار المخول لهذه الهيئات في اقتناءها أو بناءها بغرض كرائها حصريا، هو العقار الصناعي والتجاري، أي العقار الذي ستستفيد منه المقاولات لأنشطتها الصناعية والتجارية، هذا ما سيفتح باب التأويل لتوسيع أنشطة هذه الهيئات لتشمل العقارات السكنية المخصصة للكرء، وما سترتب عنه من ارتفاع سمة الكراء للعقارات السكنية، قد تمس بالقدرة الشرائية للطبقات الوسطى والهشة على حد سواء.

و في نفس الإطار، نسجل - وكعادتها - أن الحكومة وهي تعد لهذا المشروع قانون المتعلق ببيئات التوظيف الجماعي، عدم قيامها بإجراءات تحفيزية مواكبة، خصوصا المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا، وهي المقاولات التي تفتقر لآليات تمويل استثماراتها، وذلك بالقيام بجرد العقارات المهنية المملوكة للدولة والجماعات المحلية التي يتم استغلالها، بغرض تفويتها لهذه الهيئات التي ستحدث، بشرط أن تستفيد منها المقاولات التي تستفيد من برامج دعم الدولة لإحداث المقاولات، كبرنامج مقاولتي وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

كما نسجل في الباب الثالث المتعلق بتقييم الأصول العقارية لهيئات التوظيف الجماعي العقاري اقتصار الحكومة على نص تنظيمي، بدل نص قانوني فيما يتعلق بالشروط التي يجب توفرها في المقيمين العقاريين. فإن أي اختلال سيثوب اعتماد المقيمين العقاريين قد يترتب عنه تلاعبات في تقييم العقارات، مما سيساهم في ارتفاع أثمانها وما قد ينتج عنه ارتفاع نسبة التضخم. ولهذا نرى أن المقيم العقاري مهنه لا بد لها من نص قانوني ينظم هذه المهنة يساهم في شفافية ونزاهة تقييم العقارات.

و فيما يخص الباب السادس المتعلق بمؤسسة الإيداع، فإننا نسجل في المادة 81 إيجاز لمؤسسة الإيداع تملك السندات الصادرة عن هيئة التوظيف الجماعي العقاري المكلفة بحفظ أصولها، إلا إذا نص نظام تسيير هذه الهيئة على ذلك، وهنا نرى أن مؤسسة الإيداع لا يجب أن تملك هذه السندات بشكل قطعي، وذلك تجنباً لأي تنازع المصالح. بحكم أن مؤسسة الإيداع موكل لها أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالتبليغ بأي مخالفة تلاحظها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها كما نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 78.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بموقفنا في فريق الأصالة والمعاصرة حول هذا المشروع قانون، فإننا نصوت بالامتناع.

3- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

وإننا في الفريق الاستقلالي لا يسعنا إلا أن نثمن هذا الإجراء الذي سيساهم - لا محالة - في تيسير ظروف الاستثمار وتشجيعه وفتح آفاق جديدة فيه وله.

السيد الرئيس،

إن الفريق الاستقلالي ليعبر عن تخوفه من أن يكون هذا المجال مفتوحا لبعض المؤسسات دون غيرها. وهنا لا بد من التذكير بضرورة توفير شروط إنجاح هذا الورش من خلال ضمان الشفافية في تفعيل مقتضيات القانون وضمان تكافؤ الفرص وتمكين المستثمرين فيه من تسهيلات أثناء التأسيس والمصاحبة خلال مراحل التنفيذ في السنوات الأولى لدخول القانون حيز التطبيق، مع التنبيه إلى حتمية العمل على حماية القطاع المالي عبر اتخاذ إجراءات استباقية لتفادي انتقال مشاكل قطاع العقار إلى القطاع المالي، ولا بد من من مراجعة معايير التقييم كي يكون تقييما حقيقيا ومنطقيا، واضح العلاقة بين المقيمين العقاريين وأنظمة التقييم المعتمدة من طرف كل من المديرية العامة للضرائب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية.

السيد الرئيس،

سعيانا في المساهمة في تشجيع مواكبة وتيرة النمو الاقتصادي نصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 70.14 يتعلق ببيئات التوظيف الجماعي للعقارات.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، وذلك بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 70.14 المتعلق ببيئات التوظيف الجماعي العقاري، الذي يندرج في إطار الإستراتيجية المعتمدة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية، المتعلقة بتطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد وتنويع أدوات تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص.

في البداية، لا بد لنا أن نسجل بكل أسف عدم مناقشة هذا المشروع قانون بشكل دقيق داخل اللجنة، والذي يتضمن 100 مادة، حيث تم إدراج 7 مواضع دفعة واحدة في جدول أعمال الاجتماع الأخير للجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وفي مدة لم تتجاوز ثلاثة ساعات.

تعتبر هيئات التوظيف الجماعي العقاري نوعا جديدا من هيئات التوظيف الجماعي على سوق الرساميل المغربية، ستمكن المقاولات من تمويل استثماراتها وذلك بالتخفيف من حجم استثماراتها في ما يتعلق بالعقار، من هذا المنطلق، فإن مواد هذا المشروع قانون لم تحدد بشكل دقيق،

المغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد، وتنوع وسائل تمويل الاقتصاد والعقار خاصة.

كما اعتبرت الوزارة المعنية أن هذه الهيئات ستمكن المقاولات من تعبئة موارد جديدة وإعادة هيكلة الوضعية المالية الخاصة بها من خلال نقل الأصول العقارية التي هي في ملكية هذه المقاولات وإعادة كرائها.

وأخيرا ستساهم هذه الهيئات في الرفع من مهنية تدبير العقارات وضبط تكلفتها بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل لا بد من تسجيل مجموعة من الملاحظات حول المشروع قانون رقم 70.14 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، أهمها ضرورة ربط تقييم العقارات بما وقع سابقا في مجال البورصة، لأن عددا من المؤسسات ولجت البورصة بتقييم يفوق بكثير قدرتها الحقيقية، ويبقى الضحية هو المستثمرين الصغار في البورصة.

وكذلك الملاحظ أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية تقدم تقييما للعقارات أثناء عملية التحفيز والمديرية العامة للضرائب تعتمد على أئمة مرجعية في هذه العملية، وهنا لا بد من التساؤل عن علاقة المقيمين العقاريين بأنظمة التقييم المعمول بها من طرف كل من المديرية العامة للضرائب والمحافظة العقارية، وهل سيتم توحيد المراجع في عمليات التقييم أم ستكون هناك أنظمة متناثرة؟

وتجدر الإشارة إلى وجود غموض في المادة 23 حول "الإدارة المختصة" لأن مهمة المقيم العقاري تتقاطع مع عمل مجموعة من الإدارات، خاصة وأن المادة 35 تتحدث عن لجنة استشارية تبدي رأيا فيما يخص منح الاعتماد أو سمجه.

وأخيرا، السيد الرئيس، لا بد من التساؤل حول كيفية ضبط وتحديد الكفاءة اللازم توفرها في المقيم العقاري، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا؟

السيد الرئيس

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بالامتناع.

III. مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، وذلك بمناسبة

بمناسبة المناقشة والتصويت مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الذي يندرج في إطار تطوير القطاع المالي بالمغرب وتعبئة الادخار الطويل الأمد، وكذا تنوع تمويل الاقتصاد وقطاع العقار على وجه الخصوص، في ظل تزايد الطلب على العقار التجاري والصناعي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب ما فتننا نلح على مطلب تطوير العرض في مجال العقار الصناعي والتجاري كبدل عن اقتناء العقار والاستثمار فيه وتخفيف العبء على المقاول، التي بهكذا مقتضى يمكنها أن تركز تمويلاتها على طبيعة نشاطها الحقيقي من خلال توفير حظائر مخصصة للكراء.

السيد الرئيس،

إن هيئات التوظيف الجماعي قد عرفت تطورا ملحوظا وشملت قطاعات عديدة، وهي اليوم تشمل قطاع العقار، لهذا نحن نثمن مضامين هذا النص، ونأمل أن تكون هيئات التوظيف الجماعي العقاري أداة ناجحة لتمويل أنشطة المستثمرين، وتمكين المقاولات العمومية والخاصة من وسائل إنتاج جديدة.

4- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 70.14 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، كما لا نفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تقدم به أمام الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يهدف المشروع القانون الذي بين أيدينا إلى تحديد النظام القانوني الخاص بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، وتعتبر هذه الهيئات أداة استثمار منظمة تتميز بنظام قانوني خاص هدفها الأساسي اقتناء أو بناء عقارات بغرض كرائها حصريا.

كما يميز هذا المشروع قانون بين نوعين من هيئات التوظيف الجماعي العقاري: الهيئات الموجهة للجمهور والهيئات الموجهة للمستثمرين المؤهلين، والتي تدعى هيئات التوظيف الجماعي في العقار ذات قواعد تسيير منظمة. وهكذا فإن إدخال هذه الأداة الجديدة في بلادنا حسب تعبير الوزارة المعنية يدخل في إطار التدابير المتخذة من أجل تطوير القطاع المالي في

ونحن في الفريق الحركي لا يمكننا إلا أن نصوت بالإيجاب لفائدة هذا المشروع.

3- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما أعنتم الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يتناول مشروع القانون ثلاثة محاور، تتعلق بمراجعة بعض أحكام مدونة التأمينات، ووضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

وتشمل إجبارية التأمين ضمان الأضرار اللاحقة بالمنشأة ومواد البناء والمعدات المزمع إدماجها في المنشأة، باستثناء الأضرار والخسائر الناجمة عن القوة القاهرة، مثل الزلازل أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو ارتفاع مستوى المياه أو الفيضانات والأضرار والخسائر الناجمة عن الحروب أو أعمال الإرهاب أو التخريب والأضرار والخسائر الناجمة عن الأخطار الذرية أو النووية والأضرار والخسائر الناجمة عن التصدأ أو الأكسدة أو التآكل والأضرار والخسائر الناجمة عن عاصفة أو المحدثه بفعل المياه المترتبة عن عاصفة، والأضرار والخسائر الناجمة عن الإصلاحات المؤقتة التي لم يوافق المؤمن عليها مسبقا والخصاص المعين أثناء جرد مواد ومعدات البناء، غير الناتج عن السرقة باستعمال الكسر.

ويعاقب مشروع القانون بغرامة تساوي ستة دراهم مضروبة في عدد الأمتار المربعة للمساحة المغطاة المحدد في رخصة البناء كل صاحب مشروع لم يستوف إجبارية التأمين. ولا يمكن أن تطبق هذه الغرامة إلا مرة واحدة بالنسبة للورش نفسه، كما يعاقب بغرامة من 5 آلاف درهم إلى 100 ألف كل شخص خاضع لإجبارية التأمين.

وينص مشروع القانون على تحديد المبلغ الأدنى لضمان تأمين المسؤولية المدنية للخص في 50 مليون درهم ومراجعة المبالغ الدنيا لضمان المسؤولية المدنية لتأمين السيارات التي ستترفع من 5 ملايين درهم إلى 25 مليون درهم بالنسبة للعربات ذات محجلتين ومن 10 ملايين درهم إلى 50 مليون درهم بالنسبة لباقي العربات وتوسيع لائحة الأخطار، التي يمكن للإدارة إعطاء استثناء من أجل اكتتابها لدى مقاولات التأمين الأجنبية، خاصة الأخطار التي لا تتوفر تغطيتها لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة

الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الذي يندرج في مراجعة بعض أحكام مدونة التأمينات ووضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وإرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء.

في إطار التطور الحاصل في مجال التأمينات، لابد من مراجعات تقنية دورية تواكب هذا التطور وإعادة النظر في الإطار الاحترازي لنشاط التأمين وإعادة التأمين وذلك لتقوية الحكامة الجيدة في هذا المجال.

و مواكبة لإحداث البنوك التشاركية، رغم تسجيل تأخر الحكومة للإفراج على القوانين المنظمة لهذه البنوك، يأتي هذا المشروع قانون مسارية هذا النوع من البنوك، بوضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، يهدف إلى توضيح المبادئ الأساسية لهذا النوع من التأمينات والشروط والتدابير التي يجب على مقولة التأمين الالتزام بها أثناء مزاوله نشاطها.

كما أن تطور مجال البناء، أصبح يلزم على المتدخلين في قطاع البناء أو المشترين والمالكين الجدد، إخضاعهم لإلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء، وهي "تأمين أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية".

السيد الرئيس،

لقد تكونت لدينا القناعة بأهمية مشروع القانون قيد الدرس. وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 59.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

هذا المشروع الذي يأتي في أعقاب تجميع تشريعاتنا النحلية للملاءمة مع المعايير الدولية من جهة، ومن استجابة التطور الذي يعرفه المجتمع المغربي. ولعل وضع إطار خاص بالتأمين التكافلي سيمكن العديد من المستهلكين والفاعلين من تلبية حاجياتهم المحلية، كما أن التأمين عن مخاطر البناء سيبعث نوع من الثقة لدى العاملين في هذا المجال، فضلا على تحسين جودة البناء.

السيد الرئيس،

لعل ما يمكن أن نبه إليه الحكومة هو ألا تنعكس إجراءات تطبيق هذا النص على أئمة السكن، وبالتالي تزداد كلفة المواطنين. ولعل التجارب والتفاعل الإيجابي لكافة أعضاء اللجنة مع هذا المشروع لدليل على أهميته ومواكبته للتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعرفه بلادنا.

معاوضة، وشرعية تقاسم الفائض التأميني بين الشركة والمستأمنين، واعتبار الفائض التأميني ربحاً في نموذج المضاربة رغم أنه ليس زيادة عن رأس المال، وملكية الصندوق والفائض التأميني، إلخ).

إضافة إلى الإشكالات الفقهية هناك الإشكالات الفنية (ومنها الأساس المحاسبي لعمليات التعويض، ومشكلة الوكالة المؤسسية، وغير ذلك). باعتباره أكثر الأمور التي تثار حولها الجدل والاعتراض في صناعة التكافل، وهو ما توصل اليه البحث إلى أن النماذج المطبقة لم تقدم له الحل المناسب. تقويماً وتعديلاً وتطويراً، بما يجعله أكثر تماسكاً من الناحية الشرعية وأكثر قدرة على تجاوز إشكالات النماذج القائمة.

السيد الرئيس،

بناء على ماسبق، وانسجاماً مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بنعم.

IV. مشروع قانون رقم 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية

2013:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، وذلك بمناسبة الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 100.15 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 76 من الدستور ومقتضيات المادة 47 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية.

يعتبر قانون التصفية أداة سياسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي ومدى التحقق من النتائج المالية لكل سنة ومراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية. وتأتي أهمية دراسة مشروع قانون تصفية ميزانية السنة المالية 2013 ليس فقط لأنه يناقش في عهد الحكومة التي نفذته، بل لأنه أول قانون مالي أعدته ونفذته الحكومة الحالية في عهدها، ونحن نعيش اليوم السنة المالية الأخيرة لنفس الحكومة، مما يتيح لنا تقييم عمل الحكومة منذ توليها لنهاية ولايتها ومقارنة التزاماتها سنة 2013 بنتائجها سنة 2016. وكما جاء في كلمة السيد الوزير أثناء تقديمه للمشروع قانون، فقد كانت سنة 2013 سنة مفصلية من ناحية المؤشرات الماكرواقتصادية، وكل الإجراءات التي قامت بها الحكومة سنة 2013 أثرت سلباً على السنوات التي أعقبتها.

و يمكن تلخيص جل ملاحظتنا في مستويين:

أولاً: تراجع التحصيل مقارنة مع التقديرات

بالمغرب.

كما جاء المشروع بوضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي، يرمي إلى وضع إطار قانوني خاص بالتأمين التكافلي بهدف مساندة التطور الذي يعرفه هذا النوع من التأمين على مستوى عدد كبير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية التي تنبأت بمستقبل واعد لهذه التأمينات، وكذا من أجل تلبية الحاجة إلى هذا النوع من التأمين. وحث المشروع على إرساء إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء، منها تأمين جميع أخطار الورش وتأمين المسؤولية المدنية العشرية.

السيد الرئيس،

في إطار سعي المغرب للانخراط في تطوير منظومته المالية لتشمل كل مكونات القطاع المالي، يضع هذا المشروع إطاراً قانونياً خاصاً بالتأمين التكافلي، الذي يعد حالياً من أهم مكونات المنظومة المالية الإسلامية، حيث يحدد هذا الإطار المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام عمليات التأمين التكافلي للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ومبدأ تسيير التأمين التكافلي من طرف مقولة للتأمين وإعادة التأمين التي تتقاضى أجرة مقابل ذلك، إضافة إلى مبدأ تحمل مجموع المشتركين الأخطار المضمونة برسم عقود التأمين وذلك في حدود اشتراكاتهم في حساب التأمين التكافلي.

كما يرسى هذا المشروع إلزامية بعض التأمينات المتعلقة بالبناء ومن ضمنها "تأمين جميع أخطار الورش" و"تأمين المسؤولية المدنية العشرية"، حيث تخول هذه التأمينات مزايا كثيرة سواء بالنسبة للمتدخلين في قطاع البناء أو بالنسبة للمشتريين والمالكين الجدد للبناء التي تخضع لهذه الإلزامية.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نسجل على أن نشأة صناعة التأمين الإسلامي أو التكافل شهدت إقبالا كبيرا عليها وتوسعا ظاهرا في عملياتها ومنتجاتها، إلا أن النماذج المطبقة فيها لم تخلُ من العديد من الإشكالات الفقهية والفنية التي أصبح مسلما بها من الأوساط العلمية الشرعية والجهات المهنية على حد سواء. وتتعلق تلك الإشكالات بصورة خاصة بالفائض التأميني وكيفية التصرف فيه تمكلا وتوزيعا، وهو ما دعا بعض المؤسسات الشرعية ذات المرجعية العلمية العالمية، (كجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي) إلى ضرورة تكييف البحث العلمي من أجل تطوير نموذج جديد للتكافل يتجاوز جوانب القصور في النماذج المعمول بها شركات التكافل، يكون أكثر انضباطا بقواعد الشريعة وتحقيقا لمقاصدها وأكثر تلاؤما مع النظم التشريعية الخاصة بقطاع التأمين في البلدان التي فتحت أبوابها للتأمين التكافلي.

وفي ضوء ذلك، يتناول البحث بالعرض والتحليل أهم الإشكالات الشرعية التي أثرت حول النماذج القائمة على أساس التبرع (مثل طبيعة التبرع، ومآل الالتزام بالتبرع من طرف المستأمن والصندوق إلى عقد

بداية السنة وإيقاف الالتزام بالنفقات مع نهاية شهر أكتوبر قصد التقليل الإرادي للنفقات، علما أنه خلال 20 سنة الماضية على الأقل لم تتخذ أي حكومة إجراء مماثل، حيث اعتادت الحكومات السابقة إيقاف الالتزام بالنفقات خلال الأسبوع الثالث من شهر ديسمبر لكل سنة وليس خلال شهر أكتوبر.

و كنتيجة لذلك، عرفت سنة 2013 تديني التجهيزات العمومية، ما أثر سلبا عليها في الأعوام اللاحقة، حيث من أصل 30 وزارة بما فيها البرلمان 10 منها تقل نسبة إنجاز ميزانيات تجهيزها عن 25% ووزارتين تراوحت نسبتهما ما بين 25% و60% في حين أن 8 وزارات فاقت نسبة إنجاز ميزانيات تجهيزها 60%.

ولقد سجلت أدنى نسبة للإنجاز لمجلس النواب 9%، تليه الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بـ 12%، ثم وزارة الشؤون العامة والحكومة بـ 16%، بعدها وزارة العدل والحريات بـ 18%، ووزارة التضامن والمرأة والأسرة بـ 18%، ووزارة الداخلية بـ 20%، وبذلك يتبين أن معظم النسب المتدنية والضعيفة سجلتها وزارات يقودها الحزب الحاكم، أي أن 62% من الوزارات التي سجلت نسبا تقل أو تعادل 20% يوجد على رأسها وزراء حزب العدالة والتنمية.

تدهور ميزانية التجهيز لسنة 2013 ترتب عنه تعثر وتأخر إنجاز عدة مشاريع نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الأوراش التالية:

- 1- عدم استكمال ورش بناء 569 مدرسة ابتدائية بالإضافة إلى تشييد 80 إعدادية و60 ثانوية و30 داخلية المدرجة بالقانون المالي، حيث تم إنجاز فقط نصف هذا الورش؛
- 2- تأخر انطلاق إنجاز 50 مدرسة جماعية إلى سنة 2014؛
- 3- تعطيل بناء 6 مؤسسات جامعية و24 مدرجا وإرجاء هذا المشروع إلى السنوات الموالية؛
- 4- الإنجاز الجزئي لستة (6) مطاعم جامعية والسبب في تأخر هذا الورش والورش السابق له يرجع إلى استعمال وزارة التعليم العالي لحوالي ثلث اعتمادات الاستثمارات المحوّلة لها؛
- 5- نسبة إنجاز ميزانية وزارة الصحة لم تفق 38% فقط ونجم ذلك تأخر إنجاز 30 وحدة طبية استعجالية و15 مصلحة متنقلة لمستعجلات؛
- 6- كما تعثرت انطلاقة الأعمال بالمراكز الاستشفائية الجامعية لأكادير وطنجة واستكمال بناء مراكز علاج السرطان؛
- 7- تباطؤ إن لم نقل توقف مشاريع "مدن بدون صفح" و"تأهيل المباني الآيلة للسقوط" و"تشيد المدن الجديدة" ومشروع "السكن الاجتماعي" لأن نسبة إنجاز ميزانية التجهيز لوزارة السكنى والتعمير لم تتجاوز 25%؛
- 8- تعطيل تفعيل صندوق التكافل العائلي قصد مساندة النساء

حسب قانون المالية لسنة 2013 فقد توقعت الحكومة تحسن المداخيل العادية بنسبة 10%، بما فيها ارتفاع للمداخيل الضريبية بـ 5.1%، والزيادة في المداخيل الغير الجبائية بـ 70.3%.

لكن الملاحظ أنه عوض أن تتحسن المداخيل كما كان متوقعا بقيت الموارد العادية مستقرة في نفس المستوى المسجل سنة 2012 أي 221 مليار درهم، وكذا المداخيل الجبائية، التي تراجعت بـ 1.5% لتستقر في 195 مليار درهم بعدما فاقت 198.5 مليار درهم سنة 2012، وسبب هذا التراجع أساسا هو انخفاض مداخيل الضريبة على الشركات بـ 6%، حيث تقلصت إلى 40 مليار درهم مقابل أكثر من 43 مليار درهم سنة 2012، وأيضا تراجع مداخيل الضريبة على الدخل بـ 0.5%، إذ بلغت 33 مليار درهم سنة 2012 مقابل حوالي 34 مليار درهم سنة 2012.

في نفس السياق، نلاحظ أيضا انخفاض محمول للمداخيل المحركة التي وصلت 7.6 مليار درهم، مقابل 9 مليار درهم سنة 2012 مسجلة تراجعا بنسبة تناهز 15%. كل هذه الملاحظات تحيلنا للاختلالات التي تعرفها عملية تحصيل الجبايات والتي لازالت لليوم قائمة.

كما لا يفوتني تسجيل بعض الملاحظات حول المردودية المالية لبعض مؤسسات الدولة خصوصا مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، حيث:

- مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس- تافيلالت بنسبة إنجاز 14.8%، حيث كانت التقديرات للموارد في حدود 3.253 مليون درهم لكن لم يحصل سوى 481 ألف درهم؛
 - مصلحة السوقيات والمعدات لفاس ومراكش التابعة لوزارة التجهيز والنقل، حيث على التوالي لم ينجز سوى 0.86% و0.9%، وبذلك تكون مردوديتها منعدمة، فقد كانت التقديرات تناهز تحصيل 1.5 مليون درهم؛
 - مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية التابعة لوزارة الشباب والرياضة، حيث نسبة الإنجاز 0.00%، والتقديرات كانت ما يفوق 11 مليون درهم.
- تلكم كانت المؤسسات ذات المردودية المنعدمة أو الشبه منعدمة، وهناك عدة مؤسسات لم يتعد فيها نسبة الإنجاز 50%، وهنا نلقي الضوء على مسألة الحكامة الجيدة في تدبير مؤسسات الدولة، وعن فشل الحكومة في تأهيل مجموعة من المؤسسات التابعة لها.

ثانيا: نسبة إنجاز ميزانية الاستثمار متدنية

تظهر نسبة صرف اعتمادات الاستثمار المبرمجة في سنة 2013 مدى ضعف التجهيزات المنجزة خلال هذه السنة بجل المرافق العمومية، بحيث من أصل 83.35 مليار درهم بما فيها الاعتمادات المرحلة لم تستعمل الحكومة إلا 42.67 مليار درهم بنسبة إنجاز تصل بالكاد إلى 51%، أي أن نصف ميزانية التجهيز لم ينجز نظرا لتجميد الحكومة لمبلغ 15 مليار درهم

- إثبات النتائج النهائية لموارد ونفقات الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
 - إلغاء الاعتمادات غير المستهلكة عند انتهاء السنة المالية؛
 - إلغاء اعتمادات الاستثمار التي لم تبرمج إلى نهاية سنة 2012؛
 - محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة؛
 - بيات اعتمادات الاستثمار المتوفرة في نهاية 2013؛
 - نقل زيادة النفقات على الموارد بالنسبة للميزانية العامة؛
 - ضبط الرصيد الدائن والمدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية السنة المالية 2013.
- إذن الخلاصة فإن تنفيذ قانون المالية لسنة 2013 نتج عنه تسجيل زيادة للنفقات على الموارد.
- وبحكم اتئاننا للأغلبية، وبناء على هذه المعطيات التي تضمنها قانون التصفية، وبما أن الحكومة تداركت التأخير الحاصل فيها، فإننا سنصوت على هذا المشروع بالإيجاب.
- والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

V. مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء:

1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 49.15 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام بأجال الأداء.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر للسيد الوزير على العرض الذي قدمه، والذي بسط خلاله أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع قانون، الذي يهدف من بين ما يهدف إليه تجاوز الصعوبات العملية التي رافقت تطبيق القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فقد أثبتت التجربة أن تطبيق هذا القانون منذ أكتوبر 2011 لم يراع خصوصيات بعض القطاعات كالفلاحة والسياحة التي تتميز بطابع الموسمية، كما أن هذا القانون لم يراع مبدأ التدرج في التنزيل، هذا إلى جانب إشكالية التكييف القانوني للغرامة المستحقة عن التأخير في الأداء التي يكتنفها الغموض.

كل هذه الإشكالات ساهمت بشكل مباشر في وجود صعوبات واجهت المقاولات، خاصة منها الصغرى والمتوسطة، وتحديدًا تلك التي تشتغل في

المطلقات.

و يمكن القول أن سنة 2013 عرفت تراجعًا كبيرًا على جل المستويات، وأظهرت الطريقة الارتجالية للتدبير الحكومي للمالية العمومية. ولكل الاعتبارات التي ذكرناها سالفًا، فإن فريق الأصالة والمعاصرة لا يمكنه القبول بالطريقة التي تدبر بها الحكومة المالية العمومية.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بموقفنا من هذا المشروع قانون، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت ضده.

2- مداخلة المستشار السيد محمد البكوري، رئيس فريق التجمع

الوطني للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة مشروع قانون 100.15 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013.

في البداية، لا بد أن نشكر الحكومة على قيمة ومحتوى الوثائق المسلمة داخل اللجنة بخصوص هذا الموضوع، والذي يتعلق أساسًا بالجدول الإحصائية المرفقة لهذا المشروع، معززة بأرقام ومؤشرات وتقارير صادرة عن مؤسسة المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ هذه الميزانية.

السيد الرئيس المحترم،

بعد الإطلاع على محتوى هذه المعطيات، فإن بلادنا، والله الحمد، ماضية في تكريس مبدأ الشفافية في تدبير المال العام واضحة القطيعة مع التدبير العشوائي، منوهين من هذا الباب بالتدارك الحاصل في أعداد هذه المشاريع، حيث إن الحكومة قضت على التأخير في إصدار هذه القوانين بفعل تظافر مختلف جمود الإدارات العمومية في إعداد تقاريرها المرتبطة عمومًا بقوانين التصفية.

السيد الرئيس المحترم،

إن إعداد قوانين التصفية وتقديمها في آجالها القانونية إلى المؤسسة التشريعية قصد المصادقة عليها هو مبدأ دستوري منصوص عليه في الفصل 76 من الدستور ويلزم المادة 47 من القانون التنظيمي للمالية، وهذا ما يعزز شفافية تدبير المال العام وتكريس ثقافة ربط المسؤولية بالمحاسبة، حيث يعتبر هذا القانون آلية من آليات اعتمادات صرف الميزانية المبرمجة في قوانين المالية وذلك باستخلاص الموارد، كما أنه مع تكريس مراقبة حصيلة تنفيذ الميزانيات مقارنة مع التقديرات التي طرحت في قوانين المالية.

السيد الرئيس المحترم،

بالرجوع إلى مشروع قانون 100.15، نجد ارتكز على 7 مرتكزات أساسية:

15.95 ويحقق الغاية المتوخاة من إصداره ألا وهي حماية المقاولات، لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة وتحسين مناخ العمل والمساهمة في الرفع من جاذبية بلادنا وإعاش الاستثمار، ولأنه يهدف أساساً إلى تطبيق مقتضيات القانون على المؤسسات العمومية التي تمارس الأنشطة التجارية المنصوص عليها في القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا استحقاق التعويض عن التأخير بالنسبة للمؤسسات العمومية المذكورة أعلاه واحتساب الآجال الواردة في هذا القانون، وأيضاً تدقيق طبيعة الجزاءات المالية الناتجة عن التأخرات في الأداء، ومنح التجارة إمكانية تحديد آجال الأداء مغايرة للآجال المنصوص عليه في القانون في القانون مراعاة لخصوصية وموسمية أنشطة بعض القطاعات.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء.

وفي البداية، أود التنويه بالنقاش المسؤول والهادف والفعال الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، كما نتمن التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع تدخلات واقتراحات السادة المستشارين في إغناء هذا النقاش.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل بارتياح أن التعديلات المقترحة على هذا المشروع القانون والتي تهدف إلى ملاءمته لتوفير متطلبات حسن تطبيقه، وذلك على اثر الصعوبات العملية التي أعقبت عملية تنزيله منذ دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 6 أكتوبر 2011، والناجمة أساساً عن عدم مراعاة القانون لمبدأ التدرج في التنزيل وللخصوصيات التي تميز بعض القطاعات، ناهيك عن الإشكاليات المرتبطة بالتكليف القانوني للغرامة المستحقة عن التأخير في الأداء الشيء الذي استدعى طبيعة الحال تعديل مقتضيات هذا القانون بما يضمن حسن تنزيله ويحقق الغاية المتوخاة من إصداره والمتجلية بالأساس في حماية المقاولات خصوصاً المتوسطة والصغرى وتحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية المملكة وإعاش الاستثمار بها.

السيد الرئيس،

نظراً لأهمية مشروع هذا القانون، ولكل الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجاباً عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

القطاعات المتميزة بطابعها الموسمي، كما جعلت المطالب تتسع لتجاوز هذه الإكراهات والصعوبات وإقرار مرونة أكبر تراعي خصوصية القطاعات الموسمية وتساهم في تدقيق تاريخ المعاملات التجارية من أجل ضمان استقرار المعاملات، كما يقترح المشروع منح التجار إمكانية تحديد أجل أقصى مغاير للآجال المنصوص عليه في القانون، مراعاة لموسمية وخصوصية أنشطة بعض القطاعات.

إلى جانب ذلك، أقر المشروع للتجار إمكانية تحديد أجل أقصى، يتجاوز الآجال المنصوص عليه في القانون بموجب اتفاقات مهنية في قطاع معين، لمدة لا تتجاوز 31 دجنبر 2017، حرصاً على التدرج في تطبيق مقتضيات هذا القانون.

كما جاء المشروع بمقتضيات تهدف إلى تدقيق طبيعة الجزاءات المالية الناتجة عن التأخر في الأداء، ووسع من مجال تطبيق القانون ليشمل المؤسسات العمومية التي تمارس بصفة اعتيادية أو احترافية الأنشطة التجارية المنصوص عليها في مدونة التجارة.

السيد الرئيس،

نتمنى صادقين أن تجد هذه المقترحات طريقها نحو التنزيل وألا يكون مصيرها مصير المقترحات السابقة، كما نتمنى أن تراعي هذه الحكومة أوضاع المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة التي، للأسف، لم تف بالالتزامات التي قطعها على نفسها بتأهيل وتطوير ومصاحبة هذا النوع من المقاولات، وتركها تتخبط في مشاكل لا حصر لها، بل ساهمت بشكل مباشر في إفلاس العديد منها بسبب عدم أداء مستحقات مقاولات البناء والموردين اتجاه القطاعات الوزارية، خاصة قطاع التربية الوطنية.

السيد الرئيس،

قناعتنا واضحة حول أهمية هذا المشروع قانون الذي نتمنى أن يساهم في تجاوز عدة إشكالات عملية بما يضمن حماية المقاولات وتوفير البيئة الملائمة للاستثمار، لذلك ومن موقعنا كمعارضة بناءة ومسؤولة، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نحن في فريق العدالة والتنمية ننوه بمجهودات الحكومة المتجلية في مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بآجال الأداء، وذلك لملاءمة هذا القانون وتوفير متطلبات حسن تطبيقه، وعلى إثر الصعوبات العملية التي أسفر عنها القانون منذ دخوله حيز التنفيذ بتاريخ 6 أكتوبر 2016.

إننا نشيد بمشروع القانون أعلاه لأنه جاء ليضمن حسن تنزيل القانون

الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تم بسط خطوطه العريضة أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

إذا كان مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء، يرمي إلى ملاءمة هذا القانون ضمانا لحسن تطبيقه بالنظر للإشكالات والصعوبات العملية التي نتجت عن تنزيل هذا القانون منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ في 6 أكتوبر 2011 والناجمة أساسا عن عدم مراعاة القانون المذكور لمبدأ التدرج في التنزيل وللخصوصيات التي تميز بعض الخصوصيات، علاوة على الإشكالات المترتبة عن التكييف القانوني للغرامة المستحقة عن التأخير في الأداء.

وفي جميع الأحوال، فإن الإشكالية المحورية غير مرتبطة بمشروع القانون قيد المناقشة والمصادقة بقدر ما هي نابعة من التادي في الخرق السافر للمسطرة التشريعية على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية مساسا بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

السيد الرئيس،

وفي هذا الصدد، السيد الرئيس المحترم، نعبّر لكم في فريق الاتحاد المغربي للشغل عن بالغ استيائنا وامتعاضنا الشديدين من مجموعة من السلوكات المتراكمة والمتكررة المنافية لقواعد وضوابط التدبير البرلماني على مستوى لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين، كان آخرها تلك المتعلقة بمختلف أطوار مناقشة مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء، حيث تمت برجمة مناقشة مشروع القانون أعلاه، يومه الأربعاء 02 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا بمقتضى مراسلة السيد رئيس اللجنة المذكورة تحت عدد 35/16 وتاريخ 26 يوليوز 2016 قصد تقديم مشروع القانون المشار إليه أعلاه، لينتقر بعد ذلك تبعا لمراسلة صادرة عن السيد رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية تقديم موعد دراسة مشروع القانون السالف ذكره، إلى يوم الإثنين فاتح غشت 2016 على الساعة الرابعة بعد الزوال وفقا للمراسلة عدد 37/16 بتاريخ 28 يوليوز 2016. وبشكل فرادي ومزاجي، عمد السيد رئيس اللجنة إلى تأجيل اجتماع اللجنة قصد تقديم مشروع القانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء إلى يوم الثلاثاء 02 غشت 2016 في مراسلته عدد 38/16 وتاريخ 02 غشت 2016 على الساعة العاشرة صباحا، والتي توصلت بها إدارة الفريق خارج الأوقات الرسمية للعمل الإداري وبالضبط على الساعة الخامسة والخامسة والثلاثين دقيقة مساء، لفتاجاً صبيحة هذا اليوم الذي كان مقررا لتقديم مشروع القانون الموماً إليه أعلاه، بمناقشته والتصويت عليه بحضور مستشار برلماني واحد زيادة على رئيس اللجنة بالنيابة.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاوات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

من المواضيع والإشكالات التي ما فتئنا ننبه إليها الإشكالية المستعصية المتعلقة بتأخر الأداءات، الشيء الذي يسبب صعوبات كبيرة للمقاوات ويساهم في تفاقم نسبة إفلاسها وبالأخص المقاوات المتوسطة والصغيرة، خاصة أمام تدني نسبة القروض البنكية وصعوبة ولوج المقاولة للتمويل.

وقد طالبنا غير ما مرة بوجود العمل على تجاوز إشكالية المبالغة في بعض أجال الأداء، وكذا التأخرات المسجلة، التي لا تؤثر على مردودية المقاولة فحسب بل تهدد بقاءها كذلك، لذلك طالبنا بحماية المقاوات لاسيما المقاوات الصغرى والمتوسطة التي تعد لبنة أساسية في النسيج الاقتصادي الوطني ومصدرا رئيسيا لخلق الثروات ومناصب الشغل، وأكدنا في كل المناسبات على ضرورة تحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية بلادنا وإنعاش الاستثمار.

واطلاقا من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها مسألة اجل الأداء، ونظرا لمساهمتها في تطوير النسيج الاقتصادي، فإننا ننوه باستجابة الحكومة لمطلب تعديل مدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء وتقديم حلول للصعوبات التي واجهتها تطبيق القانون 32.10 منذ دخوله حيز التنفيذ.

السيد الرئيس،

وإننا إذ نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، ندعو الحكومة إلى إبلأء أهمية خاصة لتحسين مناخ الأعمال والرفع من جاذبية بلادنا وإنعاش الاستثمار.

5- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجل الأداء. وفي هذا الصدد لا تفوتني

- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية. وهي نصوص قانونية تأتي في خضم التحولات الكبرى التي تعرفها بلادنا، على اعتبار أن قطاع الطاقات المتجددة هو خيار استراتيجي يشكل طفرة نوعية وقيمة مضافة اقتصاديا واجتماعيا ستساهم - لا محالة - في تقليل الكلفة الطاقية المستهلكة بالمغرب. ونظرا لوحدة موضوع النصوص الثلاثة فإننا سنحاول مناقشتها بشكل متواز.

السيد الرئيس المحترم،

إن الإستراتيجية الطاقية الجديدة اليوم ببلادنا، وحسب التوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، تصبو إلى بناء باقة طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية تمكن المغرب في آن واحد من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة وبالتالي تقليص التبعية للخارج في هذا المجال. وباستقراء النصوص التي نحن بصدد مناقشتها، نجد أنها تنحو في هذا الاتجاه.

فمشروع قانون رقم 37.16 المتعلق بالوكالة المغربية للطاقة الشمسية يروم في مضامينه الرفع من حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة إلى 52% في أفق سنة 2030 والعمل على إنجاز برنامج مشاريع مندجحة لإنتاج الكهرباء. كما أن هذا التعديل استهدف توسيع مهام الشركة لتشمل إنجاز محطات إنتاج الكهرباء من كل المصادر الطاقية المتجددة الحالية والمستقبلية، والتي سيتغير اسمها انطلاقا من هذا النص.

وعلاقة بما سبق، نجد أن نص مشروع قانون رقم 38.16 المتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بإحداث المكتب الوطني للكهرباء يمتاز بأهمية قصوى تتجلى في ضبط كل الجوانب المرتبطة بنقل الأنشطة المتعلقة بمشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، كما وردت في النص التشريعي السالف الذكر (مشروع قانون رقم 37.16).

ومن أجل تحقيق النجاعة الطاقية وتعبئة الآليات والإمكانيات المالية اللازمة لاستغلال المكامن الطاقية الهائلة التي تزخر بها بلادنا واستثمارها في كل القطاعات الاقتصادية، وبالأخص على مستوى القطاعات الإنتاجية كالصناعة والفلاحة.. يأتي دور الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، حسب ما ورد في نص مشروع قانون رقم 39.16.

إلا أننا في الفريق الاستقلالي، ومن منطلق اعتبار الطاقة المتجددة من الأولويات التي يجب التركيز عليها، نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه في التنمية، فهي بالإضافة إلى أنها نظيفة وبديلة للطاقة الأحفورية، نود إيلاء هذا الموضوع مزيدا من العناية واستحضار عدة معطيات نعتبرها مفصلة لإنجاح هذا الورش الضخم.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الرئيس،

لقد انكشف وبالملموس منذ انتخاب هيكل مجلس المستشارين في جلته الدستورية الجديدة الانحياز المكشوف للسيد رئيس لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية في تدبير مختلف محطات أشغال دراسة مشاريع القانون أعلاه، سواء من خلال إصراره غير المفهوم وتعننته غير المستساغ في خرق مقتضيات النظام الداخلي ذات الصلة بالمسطرة التشريعية للجن، سعيا وراء تحطيم ما تبقى من الهوامش القانونية المتاحة لمثلي الأمة، مما يثير لدينا مخاوف وتشككات مشروعة قد تستهدف محاولة إقبار الوثيقة الدستورية والنظام الداخلي للمجلس، وهو ما من شأنه تكريس الصورة النمطية والسلبية عن مجلس المستشارين باعتباره غرفة للتسجيل فقط.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، نصوت على مشروع قانون رقم 49.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء بنعم.

VI. القوانين التالية مجمعة أو منفردة:

- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"؛

- مشروع قانون رقم 38.16 يغير وتتميم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 من ربيع الأول 1383، الموافق ل 5 أغسطس 1963 بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛

- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية؛

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة التعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة التعادلية في مناقشة مشاريع القوانين:

- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" (MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY)؛

- مشروع قانون رقم 38.16 يغير وتتميم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء؛

المحدثة بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"
MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR
ENERGY.

3- مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من
الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول
1338، (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني
لل كهرباء.

السيد الرئيس،

تعد إشكالية الطاقة من أبرز الرهانات المطروحة على أجندة بلدنا ليس
فقط بالنظر لأهميتها الإستراتيجية كحصب الحياة بل أيضا للتكلفة والتقل
الكبير الذي تمثله على الميزانية العامة للدولة، خاصة وأن المغرب يستورد
أزيد من 94% من موارده الطاقية.

و للاستجابة لهذه التحديات انخرط المغرب، خلال السنوات الأخيرة،
في عدد من المشاريع الرامية إلى جعل الطاقات المتجددة مصدرا حقيقيا
للإنتاج الطاقى وبدلا يستطيع المغرب من خلاله ضمان النجاعة الطاقية
وترسيخ التنمية المستدامة.

ويشكل تنوع المصادر الطاقية وكذا التخفيف من التبعية الطاقية
للخارج أهم رهان تسعى بلادنا لكسبه، إذ يطمح المغرب، ومن خلال تنفيذ
مجموعة من البرامج تهم الطاقات المتجددة، إلى جعل هذه الطاقات تمثل
حوالي 52% من القدرة المنشأة في أفق 2030 بعدما كانت المراهنة على
الوصول إلى 42% سنة 2020، وذلك من خلال إنجاز ثلاثة مشاريع
كبرى مندمجة وهي المشروع الشمسي والمشروع الريجي والمشروع
الكهرومائي.

هذه البرامج تندرج في سياق الإستراتيجية الطاقية الوطنية الهادفة إلى
الاستفادة من الموارد الوطنية من الطاقات المتجددة وإلى المحافظة على
البيئة. كما تمت بلورة العديد من المخططات، من قبيل المخطط المغربي
للطاقة الشمسية، كما انخرط المغرب في عدة مشاريع للطاقات المتجددة
كالريحية والكهرومائية، في أفق تعزيز الإنتاج الوطني في مجال الطاقة
المتجددة.

السيد الرئيس،

إن من بين المرامي الأساسية لهذه السياسة التي أثبتت نجاعتها، بعدما
نالت الإشادة من طرف العديد من الدول والمؤسسات الدولية، المساهمة
في تلبية الحاجيات المتزايدة من الطاقة الناجمة عن النمو الاقتصادي
والاجتماعي السريع الذي يشهده المغرب، وذلك بفضل الأوراش الكبرى
التي تم إنجازها أو التي توجد في طور الإنجاز في قطاعات الفلاحة والصناعة
والبنيات التحتية والإسكان والسياحة، وهي أوراش تتطلب بناء باقة
طاقية متنوعة تحتل فيها الطاقات المتجددة مكانة أساسية تمكن المغرب، في
آن واحد، من تلبية الطلب المتزايد على الطاقة والحفاظ على البيئة،

لا شك أن هذا الورش الكبير/المتجدد، وبشكل شمولي، يتطلب
مواكبة التطور التكنولوجي واعتماد ميكانزمات التكنولوجية الحديثة في إنتاج
الطاقات المتجددة، مع تكوين اليد العاملة المتخصصة في المجال ونقل
الخبرات وإدماج الصناعات الوطنية في المشاريع المندمجة للطاقة المتجددة
والدفع بالوحدات الصناعية الوطنية إلى التكامل في إطار مندمج يمكنها من
المساهمة بفعالية في صناعة الطاقة الوطنية.

السيد الرئيس المحترم،

يلاحظ أن موضوع الطاقات المتجددة - وليس بعيدا عن مضمون
مناقشتنا اليوم - لا زالت تنقصه بعض الجراة، بالرغم من المبادرة التي
اعتمدها الحكومة في هذا المجال، إذ لا يمكن اعتماد الطاقة المتجددة في وسط
يتسم عامة بنظام إنتاجي متخلف وغير مستهلك لهذه النوعية من الطاقة،
علما أن هذه الأخيرة لا يمكن تخزينها، لذلك تؤكد على ضرورة دمج مضامين
التنمية الطاقية المتجددة في إطار مشاريع اقتصادية كبرى وضمن مشاريع
عقارية ومدن جديدة لضمان ترشيد واستعمال معقلن للطاقة ببلادنا. ومن
هذا المنطلق فإن الحكومة مطالبة اليوم بالقيام بجملة تحسيسية
للمواطنين وإشعارهم بأهمية هذا النوع من الطاقة وفعاليتها وضرورة استعماله
بحكمة ونجاعة، كما ينبغي على الإعلام السمي والبصري أن يواكب هذه
الأوراش الكبرى ويظهر أهميتها ويتبع مختلف مراحل إنجازها ومدى نجاعتها.

السيد الرئيس المحترم،

إن مستقبل الطاقات المتجددة بالمغرب، يشكل بوابة عبور حقيقية نحو
ممارسات طاقية مستدامة. كما أن أهمية الجوء إلى الطاقات المتجددة يكمن
في ضمان تنمية مستدامة وتحقيق الاستقلال في مجال الطاقة النظيفة وبناء
نموذج التنمية المتكاملة اقتصاديا واجتماعيا.

لكل هذه الاعتبارات، ونظرا لكون هذه المشاريع أريد منها ضمان الأمن
الطاقى لبلادنا وضبط التحولات التي يعرفها بغية الرفع من جاذبيته لدى
المستثمرين في القطاع الخاص وتأهيل المملكة للتقارب مع أسواق الطاقة
الأوروبية، فإننا في الفريق الاستقلالي سنصوت بالإيجاب عليها.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشاريع
القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم
16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة
الطاقية (كما وافق عليه مجلس النواب)؛

2- مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09

وبالتالي تقليص تبعيته للخارج في هذا المجال.

السيد الرئيس،

إن مشاريع القوانين التي نحن بصدد مناقشتها تندرج في إطار مواكبة أهداف بلادنا في مجال الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية، تحقيقا للهدف الذي وضعه جلالة الملك بمناسبة انعقاد دورة مؤتمر الأطراف للتغيرات المناخية بباريس COP22، هذا الهدف الذي يمثل في الوصول إلى 52% من حصة الطاقات المتجددة في القدرة الكهربائية المنشأة بحلول 2030، وهو ما يقتضي مراجعة الإطار القانوني الذي يحدد اختصاصات الوكالة المغربية للطاقة الشمسية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وكذا الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

لقد بدا واضحا أن الجهود التي بذلتها بلادنا في مجال الطاقات المتجددة قد بدأت تؤتي أكلها. لكن مقابل ذلك، فإن الحكومة لا زالت عاجزة عن ترجمة الالتزامات المتعلقة بالنجاعة الطاقية خاصة في مجال التقليل من استهلاك الطاقة وترشيدها، مما يشكل عائقا حقيقيا في مجال التخفيض من الكلفة الطاقية على الميزانية العامة، لأن الأهداف التي تم تسطيرها في هذا المجال تصل إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة في حدود 5% في عام 2020 و20% في عام 2030.

السيد الرئيس،

انطلاقا من القناعة التي تكونت لدى فريقنا حول بعض هذه المشاريع قوانين التي نعتبرها ذات أهمية قصوى في مجال ترجمة توجهات بلادنا في هذا القطاع الحيوي، فإننا نصوت على مشروع قانونين رقم 39.16 و37.16 بالإيجاب، في حين نصوت بالامتناع على مشروع قانون رقم 38.16 بغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1338، (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نحن في فريق العدالة والتنمية ننوه بأهمية مشروع قانون رقم 37.16 الذي يقضي بتغيير وتتم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" ودور هذه الوكالة في تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة، في إطار الخطط الذي يضعه مسير المنظومة الكهربائية الوطنية وإنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور لإنجاز واستغلال وصيانة محطات الطاقات المتجددة، وهذه المواكبة التي تضطلع بها الوكالة جاءت تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة،

نصره الله، وذلك وفق رؤية شمولية ومندمجة لحكومة القطاع الطاقوي الوطني. وكذا ننوه بمشروع قانون رقم 38.16 الذي يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم، 1.63.226 الصادر في 14 ربيع الأول 1383، (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ودوره في تحديد مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ودوره في ضبط كافة الجوانب المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب على الوكالة المغربية للطاقة المستدامة، وهذا من أجل تحقيق انسجام أكبر لمختلف المتدخلين في قطاع الطاقات المتجددة بهدف الرفع من فعالية الخطط والبرامج.

ننوه أيضا بمشروع قانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ودوره في تعزيز النجاعة الطاقية، خاصة في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، بما في ذلك النقل والبنيات والصناعة والفلاحة ولوضع وتفعيل الاستراتيجية الوطنية في مجال النجاعة الطاقية.

تأتي مشاريع هذه القوانين في سياق التوجهات الملكية السامية، في إطار من التكامل والانسجام لتعزيز الطموح الوطني في مجال تنمية الطاقات المتجددة، وذلك بتحقيق الرفع من مساهمة المصادر المتجددة في الباقة الكهربائية الوطنية من 42% سنة 2020 إلى 52% في أفق 2030.

4- مداخلة الفريق الحركي:

باسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة ثلاث مشاريع قوانين مهمة تدخل في اختصاص لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

في البداية، لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته اللجنة بمناسبة مناقشة هذه المشاريع، التي تم إعدادها بتشاور مع كل الأطراف المعنية بهذا الموضوع، مما مكن من الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالتوقع الجديد للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب وبنقل الأنشطة المرتبطة بالطاقات المتجددة إلى الوكالة المغربية للطاقة الشمسية وتركيز مهام الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

السيد الرئيس،

بالنسبة لمشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، فإننا في الفريق الحركي لا بد من التنويه بأهمية هذا المشروع ودور الوكالة في

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون:

يشرفني أن أعرض على أنظاركم وجهة نظر فريق التجمع الوطني للأحرار فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

السيد الرئيس،

في إطار التوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، خطت بلادنا خطوات هامة ورائدة في مجال النجاعة الطاقية، ويعتبر هذا النص التشريعي وسيلة أساسية لتعزيزها، خصوصا فيما يتعلق بالقطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني، وعلى رأسها الصناعة والفلاحة والنقل والبنيات التحتية.

وفي هذا الصدد، ومواصلة للورش الإصلاحية للقطاع، يدخل مشروع هذا القانون في سياق تعزيز إطاره التشريعي والمؤسسي والتنظيمي، حيث نعتبر تغيير تسمية الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية إلى الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية توسيعا لصلاحيات هذه الوكالة وخطوة هامة في إطار تركيز عملها ونشاطها على النجاعة الطاقية، وهو الأمر الذي سيسهل عليها تنفيذ مخططات السياسة الحكومية في هذا المجال، بالإضافة إلى تعزيز قدراتها الاقتراحية فيما يتعلق بالمخططات القطاعية والجهوية لتنمية النجاعة الطاقية، مع إعطائها مجالا أوسع لتتبع سيرها، بالإضافة إلى تعبئة الآليات والإمكانيات اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في مجال اختصاصاتها مع المساهمة في تنمية التعاون الدولي في هذا المجال.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، انطلاقا من إيماننا بأن النجاعة الطاقية هي أولوية وطنية، بل حجر الزاوية في النموذج التنموي المغربي ووسيلة للحد من الارتباك الطاقية للخارج، واستنادا إلى تدابير النجاعة الطاقية المعتمدة التي تهدف إلى تحقيق اقتصاد في استهلاك الطاقة يصل إلى 5% بحلول سنة 2020 و20% في عام 2030، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، ونظرا لارتباط أهدافه بأهداف مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدث بموجبه الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية" ومشروع قانون رقم 38.16 يغير بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226، الصادر في 14 ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، فنصوتنا سيكون كذلك إيجابيا بالنسبة لها أيضا.

لكم جزيل الشكر على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة في إطار المخطط الذي يضعه مسير المنظومة الكهربائية الوطنية وإنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع ولوضع تصور لاستغلال وصيانة محطات الطاقات المتجددة التي تدخل في نطاق أهدافها، واعتبارا أيضا لكون المغرب محور دولي لتطوير ما من شأنه المحافظة على الطاقة، وكذا كبلد مبادر للحلول، وهذا تحدي خطت فيه الدولة المغربية خطوة مهمة.

وفي هذا الإطار، لابد من ضرورة المواكبة على الصعيد المؤسسي والقانوني والعمل أيضا على تنزيل القوانين المرتبطة بهذا المجال.

السيد الرئيس،

بخصوص مشروع قانون رقم 38.16 يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، فإننا نسجل الأهمية البالغة لهذا المشروع، اعتبارا لدوره في تحديد مجال تدخل المكتب الوطني للكهرباء فيما يتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية، ونظرا لدوره أيضا في ضبط كافة الجوانب المتعلقة بنقل الأنشطة المرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة من المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إلى الوكالة المغربية للطاقة المستدامة. فكما هو معلوم، أصبح المغرب محورا دوليا لتطوير ما من شأنه المحافظة على الطاقة.

السيد الرئيس،

فيما يتعلق بمشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، فإننا في الفريق الحركي نتمن الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا الباب، فالمشروع الذي نحن بصدد دراسته سيساهم في جعل الوكالة مؤسسة وطنية تلعب دورا هاما في تعزيز النجاعة الطاقية وتعبئة الآليات والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي تدخل في إطار مهامها، وذلك من خلال استغلال المكائن الهائلة لاقتصاد الطاقة في كل القطاعات الاقتصادية، خاصة البنائيات والصناعة والنقل والفلاحة والإنارة العمومية.

السيد الرئيس،

في الأخير، لا تفوتنا الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة على تفاعله وتجاوبه مع مختلف مداخلات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين.

ولكل هذه الاعتبارات، فإننا في الفريق الحركي سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة المستشار محمد عيو باسم فريق التجمع الوطني للأحرار:

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيد الوزير المحترم،

لمقاومات المغرب، نتمن مضامين هذه المشاريع القوانين، نظرا لما لها من أهمية، ونأمل أن تهيأ كل التدابير والوسائل المتاحة لتنويع مصادر إنتاج الطاقة وتخفيض تكلفتها وتحسين النجاعة الطاقية وأن يظل تقليص التبعية الطاقية أحد الأهداف الرئيسية، وذلك لن يتم إلا بتنويع مصادر إنتاجها وتخفيض تكلفتها وتحسين النجاعة الطاقية وتشجيع الحلول البديلة لتوليد الطاقة التي نحتاجها وبالكميات التي نرغب فيها.

وفي الأخير، لا بد من التأكيد على ضرورة إيلاء موضوع اقتصاد الطاقة الأهمية التي يستحق، خاصة أمام تزايد الاستهلاك الوطني من الطاقة، وذلك باتخاذ تدابير وإجراءات من شأنها تشجيع العمل بالطاقات البديلة لتفادي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة المستهلكة على الاقتصاد الوطني. كما ندعو الحكومة لسن إجراءات لدعم البحث العلمي في مجال تطوير الصناعات المتعلقة بالطاقات المتجددة.

7- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتدخل الفريق الاشتراكي في هذه الجلسة لمناقشة المشاريع القوانين التالية: مشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثه بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، مشروع قانون رقم 38.16 يغير وتتميم الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، لما لها من ارتباط وثيق ويندرج في إطار تفعيل التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بإستراتيجية تنمية قطاع الطاقة ببلادنا، وذلك عن طريق الرفع من حصة المغرب في القدرة الكهربائية المنشأة لنصل إلى 52% في أفق سنة 2030، مما سيمكن بلادنا من التوفر على باقة كهربائية تتميز بتفوق مصادر الطاقة المتجددة على المصادر الأحفورية.

لقد كانت الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في أشغال المناظرة الوطنية الأولى للطاقة في 6 مارس سنة 2009 واضحا في هذا السياق حيث أكد جلالتهم على حرصه الدائم على ضمان تزويد بلادنا بالموارد الطاقية، وبالتالي وجب ضرورة تنويع مصادرها وتعبئة الموارد المتجددة وتكثيف التنقيب عن المحروقات والاهتمام بالصخور النفطية، باعتبارها موارد طاقية وجب الحفاظ عليها وعقلنة استهلاكها للاقتصاد في الموارد الطاقية.

ولهذا طلب من الحكومة بالتعجيل بالاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمؤسسة الآليات الملائمة لتحقيق النجاعة الطاقية، واللجوء إلى الطاقات المتجددة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على: مشروع قانون رقم 39.16 يقضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية ومشروع قانون رقم 38.16 يغير وتتميم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء ومشروع قانون رقم 37.16 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثه بموجب الشركة المسماة "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، (MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY).

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

عاني القطاع الطاقى الوطني لمدة عقود من الزمن من ضعف المبادرة في تشجيع وتطوير الطاقات البديلة، مما شكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة. وقد عملت الحكومة، بفضل التوجيهات السامية لصاحب الجلالة، نصره الله، على وضع استراتيجية وطنية للتحويل الطاقى من بين أهدافها ضمان الأمن الطاقى لبلادنا في جميع الظروف وتعبئة الموارد الطاقية الوطنية باللجوء إلى طاقات بديلة وضمان استعمالها الناجع، مما عزز من مكانة المغرب الطاقية وجعله متفاعلا مع التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقة على الصعيدين الجهوي والوطني.

وبفضل هذه الاستراتيجية يعتبر برنامج الطاقة المتجددة والنجاعة الطاقية تحولا نوعيا يشهد له بالريادة عالميا، حيث أشادت المناظرة العالمية للبيئة COP21 التي انعقدت بباريس بالجهود التي ما فتئ المغرب يبذلها في إطار المحافظة على البيئة، وتم الإعلان رسميا عن تنظيم المناظرة 22 براكش، لما للمغرب من التزام في هذا الميدان وريادته في مجال الطاقة الشمسية. وبهذا يسير المغرب اليوم في توجه واضح نحو التنمية المستدامة التي تضع نصب أعينها اقتصاد الطاقة واستعمال بشكل عقلاني، وتعبئة الطاقات البديلة وكذا المحافظة على البيئة.

ويجدر التذكير هنا بأن المغرب، ضمن مجموعة الدول النامية، يتضرر بكيفية كبيرة من الاختلالات التي تطال المناخ، نتيجة الأضرار التي تولدها وتلحقها به الدول المصنعة، ولهذا فإن على هذه الأخيرة أن تتحمل تكلفة محاربة تلك الاختلالات، عبر تمويل برامج تنمية محافظة على البيئة في العالم النامي، وإنجاز الانتقال الطاقى.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

يلعب قطاع الطاقة دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح محركا حقيقيا للنمو، ومن بين عوامل الإنتاج التي تحدد بشكل كبير مستوى تنافسية الاقتصاد الوطني. لذلك نحن في فريق الاتحاد العام

الشمسية، وهي لا تعني إلا إنتاج الكهرباء من مصدر شمسي؟ ! وللتغطية عن هذا الخطأ، تم الإحالة على مشروع قانون "الوكالة الوطنية للطاقة المستدامة"، وهو لازال في القناة التشريعية، علما أنه لا يجب الإحالة إلا على قوانين مكتملة الأركان، أي بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

نحن بصدد المناقشة والتصويت على المادة الرابعة من مشروع القانون 38.16 التي تقول:

"يصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة إلى "الوكالة المغربية للطاقة الشمسية"، نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة، ما عدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، بعد موافقة هذا الأخير". وأترك لكم السيدات والسادة المستشارون التعليق.

إن هذه المادة تعتبر خرقا سافرا لمدونة الشغل وللأسس التعاقدية بين المشغل والأجير، وتشكل إهانة وتحقيرا لأطر ومستخدمين ضحوا من أجل هذه المؤسسة وفي أوقات عصيبة مر بها المكتب الوطني للكهرباء. إنه ظلم - وأي ظلم - وانبطاح لإملاءات المؤسسات المالية الدولية ولغيرها من اللوبيات.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل ندين بشدة هذا الاستهداف، ونرفض سياسة الأمر الواقع، ولن نبتلع لها.

واسمحوا لي أن أقرأ لكم من قصيدة "إرادة الحياة" للشايب:

وألعن من لا يمشي الزمان ويقع بالعيش عيش الحجر

هو الكون حي يجب الحياة ويكره الميت مهما كبر

بناء علي ما سبق، فإننا نصوت على مشروع قانون 38.16 بالرفض.

VII. مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتايفاليت وفجيج:

1- مداخلة فريق الإصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتايفاليت وفجيج، وهي مناسبة لإبراز وجهة نظر فريقنا حول هذا المشروع قانون الذي طال انتظاره، والذي يعدل قانونا صادرا منذ 1960، تاريخ إنشاء مركزية الشراء والتنمية للناحية المعدنية لتايفاليت كمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي، هذه المؤسسة التي تم توسيع مجال تدخلها سنة 1975 لتشمل إقليم فجيج (كاديغاف).

و اسمحوا لي في البداية، السيد الرئيس، أن أشير إلى حجم المؤهلات المعدنية التي تزخر بها المنطقة، والتي تمتد لمساحة شاسعة تقدر بحوالي 60 ألف كلم² تحتضن مؤهلات كبرى في المجال المعدني، تم استكشافها منذ

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نعتبر أن هذه المشاريع هي جزء لا يتجزأ من هذه الإجراءات التي تسعى إلى تحقيق هذه النجاعة، خاصة أمام الطلب المتزايد على الطاقة الأولية والطاقة الكهربائية ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني (النقل، الصناعة،...) وتقليل التبعية الطاقية خاصة الواردات من الطاقة الأحفورية وخلق تكامل بين الأسواق والشبكات الطاقية الإقليمية لتحقيق استخدام أمثل للطاقات المتجددة إقليميا وتأمين ملاءمة العرض والطلب الطاق.

وبالتالي، فالضرورة ملحة لتعزيز الإطار التشريعي والمؤسسي والتنظيمي لمواصلة الورش الإصلاحي لقطاع الطاقة ببلادنا، خاصة على المستوى المؤسسي لتأكيد الريادة القارية والعالمية للمغرب في مجال الطاقات المتجددة.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي نثمن الجهود المبذولة للارتقاء بباقة الطاقات المتجددة وتنويعها وتبويبها مكانة متميزة ورائدة على الصعيد الإقليمي والقاري للمضي قدما نحو تحقيق الطموحات المرجوة في أفق سنة 2161.

ونؤكد على ضرورة تدبير قطاع الطاقة تديرا عقلانيا ومحكما، نظرا لأهميته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهتمام بالبحث العلمي والتقني وتأهيل الموارد البشرية لمسايرة التطور المستمر في مجال الطاقة.

8- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

اليوم نحن بصدد الحديث عن مشروع قانون تم تقديمه ومناقشته والتصويت عليه في اللجنة الدائمة المعنية ضمن حزمة من مشاريع قوانين جملة واحدة في اجتماع واحد، ثلاثة منها تتعلق بقطاع استراتيجي يحظى بمكانة مركزية في الدول المتقدمة وتخضع إعادة هيكلته لنقاشات عمومية. هذا القطاع الحيوي يتم التعاطي معه في بلدنا بسياسات من الغموض والتعتيم، وترسانة من القوانين لا يخطط ناظم يجمع بينها، يصادق عليها جلها على عجل في الوقت الضائع أو بين الدورات، وحملات إعلامية تحتوي على بعض المغالطات، وتخفي وراء ستائرها التفكير الممنهج لخدمات المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتبني مستقبل هذه المؤسسة العمومية للمجهول، ومعها الحقوق والمكتسبات الفردية والجماعية للآلاف من الأطر والمستخدمين، ومعها كذلك الاستهداف المباشر للقدرة الشرائية للفئات الشعبية، في القرى والأرياف وضواحي المدن، التي ستجد نفسها في مواجهة مصيرها أمام جشع شركات التدبير المفوض، وغيرها من شركات القطاع الخاص.

نحن هنا بصدد المناقشة والتصويت على مقتضيات في تقديري المتواضع غير دقيقة من الناحية القانونية، حتى لا نقول غير دستورية، إذ كيف يتم نقل منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر مائة إلى الوكالة المغربية للطاقة

المحليين لم يستوعبوا الظروف الصعبة التي يعيش فيها ساكنة المنطقة وفضلوا الاهتمام بمصالحهم الخاصة على برمجة المشاريع التي تعود بالنفع على المنطقة وتوئها للحاق بركب التنمية التي تشهدها مناطق بلادنا على مختلف المستويات، فكيف يعقل أن يهتم رئيس جهة باقتناء سيارات فارهة له ولنوابه في استنزاف فاضح لمشاعر ساكنة المنطقة التي لا زال بعضها يعيش في ظل مقومات العصور الوسطى؟ ولماذا سمح لنفسه بتقديم تبريرات واهية لا تسمن ساكنة الجهة ولا تغنيها من جوع؟ لقد سقطت كل أوراق التوت عن هؤلاء وأبانوا عن قدرات قل نظيرها في تغيير المواقف وأثبتوا بما لا يدع مجالا للشك مواهبهم في النصب على فقراء هذا الوطن للوصول إلى أهداف شخصية بعدما تعودوا على حياة الترف.

السيد الرئيس،

نتمنى صادقين أن يكون مشروع القانون الذي بين أيدينا خطوة في الاتجاه الصحيح من أجل المرور إلى السرعة القصوى لتنمية المنطقة والاستجابة لحاجيات ساكنتها، كما نتمناه أيضا عاملا أساسيا في تطوير الصناعة المعدنية والنهوض بها واستكشاف واستغلال المكامن المعدنية التي تعرفها منطقة تافيلالت وفجيج، بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني وعلى المنطقة بالتنمية والازدهار، لذلك فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

2- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

نوه نحن أعضاء فريق العدالة والتنمية بمشروع القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، والذي يعتبر أحد مشاريع الترجمة الإستراتيجية المعدنية الجديدة التي استجوبتها خصوصيات وإكراهات هذا القطاع.

فالقطاع المعدني الوطني يمثل نسبة 30% من الصادرات الوطنية، ويساهم في الناتج الداخلي الخام ب 10%، ويوفر مناصب شغل تناهز 40.000 منصب، إلا أن القطاع المعدني خارج الفوسفات يعرف تحديات كبيرة وتطورا محدودا.

وارتباطا بأهداف ومحاور الإستراتيجية المعدنية، فإن أهم الأهداف الأساسية ترمي إلى تحسين رقم المعاملات ليلبغ ما يناهز 3 مرات المستوى الحالي، أي أكثر من 15 مليار درهم، والرفع من مستوى الاستثمارات في مجال التنقيب والبحث العلمي 10 مرات لتصل إلى 4 مليار درهم، علاوة على إحداث 30 ألف منصب شغل مباشر.

ولعل هذا المشروع جاء لاستدراك التأخر الحاصل في مجال البحث والتنمية المنجمية بالمنطقة وتثمين الموارد والمؤهلات المعدنية التي يزخر بها

فترة الاستعمار من طرف المصلحة الوطنية الفرنسية للمسح الجيولوجي، والتي خلصت إلى أن المنطقة من أغنى المناطق المعدنية وأكثرها ثراء من حيث الكم والجودة، خصوصا معادن الرصاص والزنك والباريتين.

غير أن الوضع الحالي لم يعد مساعدا على المزيد من الاستغلال خاصة بالطرق التقليدية بسبب عمق التمعدنات وعدم قدرة المنجمين التقليديين على مسايرة ذلك بما يتطلب إمكانات مادية وتقنية كبيرة تفوق قدراتهم المحدودة.

كل ذلك دفع إلى التفكير والمطالبة باستغلال الإمكانات المعدنية الهائلة التي تزخر بها المنطقة، عبر فتح المجال للمستثمرين الذين يمتلكون الشروط والإمكانات الضرورية للإستغلال المنجمي بطرق حديثة تعود بالنفع على موارد بلادنا وأيضا، وبالموازاة مع ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه المنطقة، التي لا زالت رغم غناها بالموارد الطبيعية، تعاني من تبعات العزلة والفقر والتمهيش في مختلف المجالات، لا في التعليم ولا في الصحة ولا في مجال الطرق والولوج إلى الماء والكهرباء.

كل ذلك جعل المنطقة بعيدة كل البعد عن أهداف وفلسفة ظهور 1960 الذي جعل من أهم أهدافه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة، خاصة فك العزلة وتنمية المنطقة والحفاظ على استقرار ساكنتها عبر مقارنة تنمية تستهدف الساكنة بشكل مباشر بموجب منح رخص استغلال للتنقيب على المعادن وتوفير كل أشكال الدعم لهم من تأطير وتوجيه ومساعدة تقنية والاستفادة من الآليات والمعدات وغيرها.

السيد الرئيس،

لقد طالبنا في فريق الأصالة والمعاصرة في العديد من المناسبات بضرورة الاهتمام بالمنجمين التقليديين، باعتبارهم العمود الفقري للاستغلال المنجمي التقليدي بالمنطقة وبالنظر أيضا للأدوار الاقتصادية والاجتماعية التي يقومون بها في مجال تنمية المنطقة، وهذا الاهتمام لن يتأق في نظرنا - إلا عبر الحفاظ على الحقوق المكتسبة لهذه الفئة وتشجيعها على الانخراط في تعاونيات وتكتلات قادرة على الاستجابة للشروط الجديدة التي يتطلبها الإستغلال المنجمي بالمنطقة. كما يتعين، بالموازاة مع ذلك، إعادة الاعتبار لهذه المناطق التي لازالت تعاني من الفقر والتمهيش ولم تنل حقتها من التنمية على غرار باقي مناطق المملكة.

السيد الرئيس،

لقد أضحي لزاما الرفع من مستوى المشاريع التنموية بمنطقة تافيلالت وفجيج عبر توطين مشاريع البنية التحتية والمشاريع الاجتماعية التي تعود بالنفع على ساكنة المنطقة مشاريع يتعين أن تساهم فيها الشركات الاستثمارية التي ستلج المنطقة، انطلاقا من مسؤوليتها الاجتماعية تجاه المنطقة وساكنتها، كما يتعين على المسؤولين المحليين مراعاة الفلسفة التي جاء بها الظهور الحديث للكاديطاف، القائمة على المقاربة التنموية، التي تجعل من الإنسان محور وهدف التنمية في شموليتها، خاصة وأن بعض المسؤولين

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

إن مشروع قانون موضوع مناقشتنا اليوم في نص حقوقي بامتياز، نظرا لكونه جاء وفاء للالتزامات بلادنا الدولية وتنزيلا لمقتضيات دستورية، التي أكدت على ضرورة مواجحة كل الانتهاكات لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

لا يجادل احد أن الاتجار بالبشر يعد خرقا خطيرا لحقوق الإنسان، له ينتهك حقه في الحياة الكريمة والحرية بكل أشكالها.

واجلا فإن هذه الظاهرة القديمة/الجديدة تستهدف الأطفال، مما يؤدي إلى حرمان الطفل من حقه الأساسي ليعيش في بيئة آمنة وحقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي، كما يصيب في غالب الأحيان النساء، مما يعد ضربا من ضروب الإهانة والحط من الكرامة الإنسانية والاعتداء السافر على حرمة الإنسان المنصوص على تحريمها ومكافئها في كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

السيد الرئيس المحترم،

يرتبط الفقر عامة بتزايد الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومن ضمنها الاتجار بالبشر، الأمر الذي يجعل التنمية المستدامة تتأثر بشكل كبير بهذه الظاهرة الخطيرة، فالاتجار بالبشر يكلف الاقتصاد كثيرا عبر خفض عائدات الضرائب وتحويلات المهاجرين، كما يحطم النسيج الاجتماعي بتدمير العلاقات الأسرية والمجتمعية، وحرمان الأطفال من التعليم، ويمكن أن يفاقم مشاكل الصحة العامة مثل نشر فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. بيد أن الأثر الأشد تدميرا يطال الضحايا أنفسهم، إذ يعانون من صدمات نفسية وجسدية لبقية أعمارهم، وقد لا يستطيعون العودة إلى حياة منتجة في مجتمعاتهم، لذلك يجب التصدي للاتجار بالبشر ويجب تمكين الضحايا من النجاة، إذا أردنا للتنمية المستدامة أن تتحقق.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي، بالرغم أننا نسجل تأخر صدور مثل هذا النص نظرا لأهميته البالغة ولتفشي هذه الظاهرة بشكل خطير، نتمن عاليا مقتضيات هذا المشروع تؤكد على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة المعقدة التي تتقاطع فيها كل المعاني الإنسانية والحقوقية مع المبادئ القانونية والشروط الاقتصادية والاجتماعية، كما تتداخل المفاهيم الوطنية بالدولية، على اعتبار أن الاتجار بالبشر هي قضية عابرة للقارات وتتجاوز كل الحدود، بفعل الثورة التكنولوجية التي عرفتها البشرية التي سهلت طرق استرقاق واستغلال البشر.

السيد الرئيس المحترم،

إن المشروع الذي نحن بصدد دراسته اليوم يتسم بالانسجام والتناسق، بالرغم من أننا كنا لو جاء نضا قانونيا شاملا لمكافحة الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، لكي يعالج الظاهرة بشكل أدق ويضبط هذه

باطن أرض هذه المنطقة، وأيضا جاء بهدف انخراط منطقة تافيلالت وفجيج في الدينامية التي يشهدها القطاع المعدني وفتح المجال أمام استثمار القطاع الخاص وكذا المواكبة الاجتماعية للصناع المنجمين التقليديين والمحافظة على حقوقها المكتسبة.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 74.15 يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

في البداية، لا بد من التنويه والإشادة بالنقاش الجاد الذي عرفته كل أطوار مناقشة هذا المشروع الهام في لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، حيث تم التعبير عن الأهمية التي يحظى بها هذا المشروع قانون، وكذا الرغبة في إخراجه حتى يلعب دوره الإستراتيجي والتنموي المتوخى منه.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع جاء بمجموعة من المقتضيات الرئيسية ويتعلق الأمر بالحفاظ على نفس الحدود للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج وتقسيمها إلى مناطق تعرض على المستثمرين الخواص على أساس المنافسة، أخذا بعين الاعتبار البرنامج الاستثماري ومبلغ حق الولوج ونسبة الأتاوة، بالإضافة إلى ضبط تراخيص الاستغلال المنجمي التقليدي.

السيد الرئيس،

إن الهدف الرئيسي من هذا المشروع يتجلى في تطوير وإصلاح وإعادة هيكلة النظام المنجمي التقليدي للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا وجهويا، لكن على أساس اعتبار القطاع المعدني من أهم الموارد واعتماد المنظور الجهوي الجديد للتنمية، بالإضافة إلى التركيز على المواكبة الاجتماعية للصناع المنجمين التقليديين.

السيد الرئيس،

إننا نؤكد باسم الفريق الحركي تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع الهام. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VIII. مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الظاهرة. وقد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 13 دجنبر 2000 والمصادقة عليها بتاريخ 19 شتنبر 2002 وبرتوكول منع وقوع الاتجار بالبشر ضرورة ملحة.

السيد الرئيس،

لا يسعنا في فريق الأصالة والمعاصرة إلا أن نذكر بأهمية مشروع قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي يشكل في نظرنا لبنة مهمة في إطار أعمال سياسة ناجعة في مجال الهجرة بلادنا محترمة لحقوق الإنسان، عبر التنصيص على إحداث لجنة وطنية استشارية مختصة بتقديم كل المقترحات إلى الحكومة ذات الصلة بقضايا مكافحة الاتجار بالبشر. وقد جاء هذا المشروع متضمنا لما يلي:

- تنزيل السياسة الوطنية الجديدة التي أطلقها صاحب الجلالة محمد السادس، نصره الله، في مجال الهجرة واللجوء التي تتوخى اعتماد رؤية إنسانية مندمجة وشاملة لقضايا الهجرة؛
- تميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وأحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

السيد الرئيس،

تصويتنا في اللجنة "مع" هذا المشروع يندرج ضمن دعمنا الكامل لكل المبادرات التشريعية الجادة والإيجابية، في إطار المعارضة المسؤولة والهادفة التي اخترناها أن تكون نبراسا لعملنا التشريعي والرقابي في فريق الأصالة والمعاصرة، وإيماننا الأكيد والثابت بأهمية النقد والنقد الذاتي في تدبير الشأن العام، وأن الأعمال السليمة لمقتضيات الدستور هو الخيار الذي ارتضيناه.

وفي الختام، لابد من التذكير، بأن الإتيان بهذا المشروع إلى البرلمان بعزل عن الإصلاح الشامل المدونة القانون الجنائي يكرس - أكثر من أي وقت مضى - النظرة التجزئية للحكومة في مقاربتها للإصلاح، وهذا ما سبق أن سجلناه في فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص قانون رقم 73.15 يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي الذي سبق أن عرضته الحكومة على البرلمان في وقت سابق.

وانسجاما مع موقفنا الذي عبرنا عنه من داخل اللجنة المختصة بمناسبة مناقشة مضامين هذا المشروع السالف الذكر، سنصوت على مشروع القانون بالإيجاب.

3- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

وبعد، يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

الجريمة ويعاقب عليها بشكل مستقل، وليس بنودا مكملة لأحكام مجموعة القانون الجنائي. كما أن مضامينه تستحق الإشادة والتي تجسدت في النص على التدابير الحمائية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر والشهود وعدم تجريم الضحية ومساعدة الضحايا الأجانب على الاندماج في الحياة الاجتماعية وتسهيل عملية رجوعهم إلى أوطانهم.

لكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإن الفريق الاستقلالي سيصوت على هذا النص بالإيجاب، على اعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر باتت تؤرق الضمير العالمي في الآونة الأخيرة، فهي شكل من أشكال الرق المعاصر، كما تعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتطلب جهدا كبيرا وعدة مشاورات مع كل الفرقاء من ممثلي الأمة ومجتمع مدني وتكثيفا للجهود والتعاون على المستوى الدولي للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بمجلسنا الموقر، قصد المشاركة في مناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

منذ إعمال سياسة جديدة من طرف بلادنا في مجال الهجرة قائمة على مقاربة شمولية وإنسانية ومحترمة لحقوق الإنسان، تم الشروع في مجموعة من الإصلاحات التي ترمي إلى تأهيل الإطار القانوني المتعلق باللجوء، ودخول وإقامة الأجانب ومكافحة الاتجار بالبشر.

ومشروع القانون الموجود بين أيدينا يندرج ضمن سياسة تأهيل الترساة التشريعية المذكورة للتلاؤم مع الالتزامات الدولية للمملكة وأحكام دستور 2011.

السيد الرئيس،

تشكل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا سافرا لحقوق الإنسان وإهدارا للكرامة البشرية، باعتبارها شكلا من أشكال الرق والعبودية الحديثة، والتي تضرب أمن وسلامة واستقرار الأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء. وما يزيد من خطورتها هو ارتباطها بشبكات إجرامية منظمة أو عندما تصبح عابرة للحدود الوطنية أو عند استهدافها ضحايا من النساء والأطفال والمهاجرين وغيرهم من الفئات الهشة.

وفي هذا السياق، وانسجاما مع الصكوك الدولية والإقليمية التي تؤكد على ضرورة سن تشريعات وطنية لمنع جرائم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها وحماية ومساعدة الضحايا وإحداث مؤسسات متخصصة لتنسيق السياسات العمومية في هذا المجال وضمان تقييها وتبعية تنفيذها. انخرطت المملكة المغربية في دينامية المنتظم الدولي والإقليمي الهادفة إلى مكافحة

عليه مجلس النواب، والذي صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، وهو المشروع المهم ذي البعد الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

نشكر السيد الوزير المحترم على هذا المشروع الذي جاء ليلائم تشريعاتنا القانونية مع المواثيق والمعاهدات الدولية في هذا المجال، وهو المشروع القانون الذي من شأنه قطع الطريق أمام العصابات المنظمة المحلية والدولية التي تستغل حالة الضعف والحاجة والهشاشة التي يعيشها المجتمع، باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

إن العقوبات المشددة التي يحملها مشروع القانون دليل على رغبة المملكة الصادقة في الحد ومحاصرة ظاهرة الاتجار بالبشر والمساهمة من موقعها في القضاء على كل أشكال وأنواع الرق والعبودية التي تضرب في العمق أمن واستقرار الأفراد والمجتمع والدولة على حد سواء، خاصة وأن هذه العصابات المنظمة طورت من أساليبها التقليدية لتشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لاسيما استعمال دعاة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية، بما في ذلك وسائل الاتصال السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

وبما لأن بلادنا ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، بل أكثر من ذلك أصبحت منطقة عبور بعد تزايد أفواج المهاجرين، كان لزاما الإسراع في إخراج هذا المشروع لتدعيم ترسانتنا الجنائية وجعلها في مستوى طموحات بلادنا الرامية للارتقاء بمنظومتنا القضائية والحقوقية في العالم.

السيد الرئيس المحترم،

من منطلق انتمائنا للأغلبية الحكومية، وحيث إن هذا المشروع القانون يسعى لحماية البشر من كافة أشكال الاستغلال والحرمان من الحرية وإهدار الكرامة الإنسانية، خاصة الأشخاص القاصرين دون 18 سنة مع تشديد العقوبة في هذه الحالة، فإننا في فريق التجمع الوطني للأحرار سنصوت عليها بالإيجاب، لملء الفراغ القانوني في قانوننا الجنائي، طالبين من الحكومة الإسراع في إخراج مدونة شاملة للقانون الجنائي تراعي كافة المتغيرات والأحداث المتسارعة التي يعرفها المجال الحقوقي في العالم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب

في البداية، لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف الذي عرفته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان أثناء دراسة ومناقشة هذا المشروع وبكافة أعضائها كما نشيد بالتفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير.

السيد الرئيس،

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية، بل جريمة من الجرائم الأكثر خطورة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لما تشكله من تهديد لكرامة الإنسان وحرية، والتي تستهدف في الغالب المستضعفين منهم الذين يقعون ضحية مجرمين يستغلون أوضاعهم الصعبة.

لقد أضحي موضوع الاتجار بالبشر بصوره المتباينة من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية. فمن جهة أولت منظمة الأمم المتحدة العناية لهذا الموضوع من خلال أجهزتها المختلفة للدعوة إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم، باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، كما اهتمت المنظمات الدولية الإقليمية، وبصفة خاصة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، بمكافحة الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى اتجاه غالبية التشريعات المقارنة إلى إصدار تشريعات خاصة لتجريم هذه الظاهرة التي أصبحت مع تناميها بنبوية.

السيد الرئيس،

إنها مناسبة نؤكد فيها كفريق حركي على اعتزازنا بهذه المبادرة التشريعية، التي تترجم حرص الحكومة على تنزيل مقتضيات الدستور الجديد وإخراج النصوص التشريعية إلى حيز الوجود، من خلال العمل على استثمار حصيلة النقاشات العمومية في الموضوع وتعميق التفكير والخبرة اللازمة لوضع قانون يلائم المعايير الدولية والإقليمية، لما لذلك من دور أساسي في حماية حقوق وحرية المواطنين.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات، سنصوت في الفريق الحركي إيجابا على هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة المستشار السيد الحسن أدعي باسم فريق التجمع الوطني

للأحرار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار متدخلا لمناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، كما وافق

الذي يعرفه جنوبه مما يجعله عرضة للعصابات التي تتاجر بالبشر، مشيراً إلى أن المغرب قام بمجهودات كبيرة في مجال الهجرة تحتاج إلى تعزيزها بترسانة قانونية، كما أذكر أن الفريق الاشتراكي بمجلس النواب كان سابقاً إلى تقديم مقترح قانون متعلق بالاتجار بالبشر.

الاتجار بالبشر يشكل ظاهرة عالمية أغلب ضحاياها من النساء والفتيات، كما أن المغرب هو الآخر معني بذلك. ويشكل هذا الموضوع خرقاً لحق الإنسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية. ففي كل سنة يقع مئات الآلاف من الضحايا في أيدي المتاجرين بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري وإزالة الأعضاء والتسول والعبودية المنزلية والزواج الإجباري.

التقرير الأمريكي لسنة 2011 كشف أنه يوجد 27 مليون شخص في وضعية العبودية في العالم، تمثل النساء والفتيات ضمنهم نسبة 80%، كما يشكل الاستغلال الجنسي أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعاً إذ يبلغ نسبة 79%، أما عمل السخرة فيبلغ 18%، وتقدر قيمة التجارة السنوية للمتاجرين بالأشخاص 32 بليون دولار، مما يساهم في تفعيل غسل الأموال وإهدار المواد الإنسانية والمادية ودعم أنشطة الاقتصاد الأسود والفساد وتشويه الوعاء الضريبي والتأثير على ميزان المدفوعات وموازنة الدولة وأسعار الصرف.

إننا نعتبر في الفريق الاشتراكي أن المغرب بحكم موقعه الجغرافي كقناة إفريقية متزايدة تحول من بلد مصدر وعبور للهجرة إلى دولة الاستقبال، وهذا أدى إلى خلق وتدعيم شبكات دولية للجريمة المنظمة والاتجار بالبشر، إذ كشف تقرير الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان حول الاتجار بالبشر بالمغرب وبمخيمات تندوف، أن عدد شبكات الاتجار بالبشر بالمغرب، والتي تمكنت مصالح الأمن الوطنية من إلقاء القبض على أعضائها ما بين سنتي 2009 و2011 وصل إلى ما مجموعه 405 شبكة، أغلبها ينشط بين الدار البيضاء والقنيطرة. كما أن التقرير نفسه أوضح أن الاتجار بالمغربيات واستغلالهن في الدعارة، استناداً لدراسة ميدانية نشرتها مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، تفيد أن 70% من المغربيات اللواتي هاجرن لبلدان عربية خليجية تم تهجيرهن عن طريق شبكات الدعارة. وأشارت دراسة أخرى إلى وجود ما لا يقل عن 20 ألف مغربية تعيش أوضاع استغلال جنسي بشع في بلدان عربية. وأشار تقرير الخارجية المغربية إلى أن العاصمة السورية وحدها بلغ بها ما يسمى بالفنانات المغربيات 2000 مواطنة مغربية.

هذا التشريع يعتبر خطوة جريئة وحاسمة من مسار تطوير إطارنا القانوني الوطني المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

يتمثل انشغالنا الأول في كفاءات استحضار المعطى المتمثل في كون أن بروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي انضم إليه المغرب بتاريخ 25 أبريل 2011 هو مكمل لاتفاقية الأمم

بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالأمس صادقنا على مشروع قانون يتعلق بالعملات والعمال المتزولين الذي أعطى حقوقاً أكبر لهذه الفئة التي طالما لحقها الحيف والظلم.

وقبل ذلك أعطى صاحب الجلالة، نصره الله، تعليماته السامية من أجل احترام حقوق المهاجرين المتواجدين فوق التراب الوطني في وضعية غير قانونية والتعامل معهم بإنسانية ومنحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المغاربة.

واليوم ناقش مشروع قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي يوطر الظاهرة باعتاد البعدين الحقوقي والإنساني. وهو قانون يمتح من المقتضيات التي كرسها دستور 2011، لاسيما فيما يتعلق بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس والعرق واللون... وإعمال الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

إنه قانون بأهمية بالغة، يتوخى التصدي لهذه الظاهرة العابرة للقارات، والتي أخذت أبعاداً معقدة بالنظر إلى الشبكات المتطورة التي تحركها.

وانطلاقاً من خطورة هذه الشبكات، استأثرت الظاهرة باهتمام المنتظم الدولي منذ أزيد من عقدين من الزمن. وانخرط المغرب منذ سنة 2000 في أكثر من اتفاقية وبروتوكول دوليين يعينان بمكافحة الاتجار بالبشر وحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال الغير والاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات التي تشكل التزاماً لبلادنا من أجل التصدي لهذه الظواهر وملاءمة تشريعنا الوطني مع هذه الاتفاقيات.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

ونحن نناقش مضامين هذا المشروع، لا بد من التنويه والإشادة بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني على مستوى مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

كما لا يفوتنا دعوة الحكومة لبذل أقصى جهد من أجل ملاءمة التشريع الوطني مع مضامين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

إن راهنية هذا الموضوع نابعة من موقع المغرب الاستراتيجي واللا أمن

صياغة بعض الفصول للتنصيص على تدابير واضحة تلزم بتوفير الحماية الكاملة للضحايا والشهود وتقديم المساعدة لهم، مع ضرورة المحافظة على كرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية، ثم التنصيص على توفير الحقوق الإنسانية للضحية وتمكينها من الحق في عرض آرائها واحتياجاتها ومصالحها ودواعي قلقها والحق في الوصول إلى المعلومة بصدد التدابير والبرامج الخاصة بحماية الضحايا والحق في فترة التعافي والتفكير؛

- ضرورة التنصيص على التعويض المادي عن الانتهاكات التي يتعرض لها الضحايا، مع خلق صندوق لمساعدة الضحايا يكون مصدره مداخيل مؤسسات حكومية تخلق لهذا الغرض بالإضافة للأموال المحجوزة من شبكات الاتجار بالأشخاص.

- إيلاء أهمية خاصة للنساء، بحكم العنف الخاص الذي يمارس عليهن، يشمل الأبعاد الثلاثة، وهي البعد العقابي والوقائي والحماي، علما أن بروتوكول منع وقوع ومناهضة الاتجار بالبشر، خاصة بالنساء والأطفال، يتعرض لكل هذه الأبعاد.

7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، وأغتم هذه المناسبة لأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد الوزير على العرض القيم الذي تقدم به أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع قانون في إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية، وتفعيلا لمقتضيات الدستور المغربي الذي نص على ضرورة التصدي لكافة انتهاكات حقوق الإنسان وضمان ولوج ضحايا الأفعال الإجرامية لحماية قضائية منصفة وتوفير حماية خاصة للفئات الضعيفة والهشة، وتزويلا للسياسة الوطنية الجديدة التي أطلقها الملك محمد السادس في مجال الهجرة واللجوء والتي تتوخى اعتماد رؤية إنسانية مندمجة وشاملة لقضايا الهجرة.

ويعتمد هذا المشروع على عدة قيم أساسية تتعلق بعدم التمييز تجاه الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر ومنع كل أشكال الاتجار بالبشر بمختلف صورها وتجلياتها وتناسب العقوبة مع خطورة الفعل الجرمي وحماية الفئات الضعيفة والهشة من الضحايا ولاسيما الأطفال والنساء.

كما يركز على مبادئ الولوج إلى الخدمات العمومية والمصلحة الفضلى للضحية والتعافي الجسدي والنفسي والإعفاء من العقوبة في حالة التبليغ عن الجرائم قبل ارتكابها وتحديد هوية الضحايا، بالإضافة إلى مبادئ تقديم المساعدة القانونية اللازمة للضحايا وتيسير سبل اندماج الضحايا في الحياة

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وينص البند الأول من المادة الأولى من البروتوكول على أن تفسير البروتوكول يكون مقترنا بالاتفاقية.

إن هذا الترابط، من وجهة نظر حقوقية، لا ينبغي أن يجزئ فقط في الترابط العضوي والموضوعي لاتفاقيتين دوليتين، وإنما ينبغي أن يكون موجها ومحددا لتفكيرنا في كل القضايا المتعلقة باستراتيجيات تجريم الاتجار بالبشر ضمن الإطار القانوني الوطني وحماية ضحايا الاتجار، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية، مع إيلاء الاهتمام الخاص طبعاً للنساء والأطفال، باعتبارهم الحلقة الأضعف في المنظومة الإجرامية للاتجار بالبشر وكذا في كل القضايا المتعلقة بتعزيز التعاون بين الدول لتحقيق أهداف البروتوكول المذكور.

إن هذا التشريع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة لبلادنا، سيما في إطار السياسات العمومية الجديدة المتعلقة بالهجرة وفي سياق تحديات الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمخاطر الإرهابية وهي كلها سياقات تستلزم بلورة تدابير قانونية وتدابير سياسات عمومية ناجعة لحماية الفئات الهشة الأكثر عرضة لمخاطر.

الاستغلال في إطار الاتجار بالبشر، سيما بمختلف الأشكال المنصوص عليها في المادة 3 من البروتوكول. ويبدو أن مشروع القانون وكذا التعديلات القانونية المرتقبة على القانون الجنائي تقدم أجوبة هامة في هذا المنحى.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون ليس شاملا، وخصوصا لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، وهو من شأنه أن يخلق ارتباكاً في الممارسة القضائية، ويسبب في عدم معالجة الظاهرة في شموليتها.

ونقترح بهذا الخصوص ضرورة تصدير القانون بدياجة ينبغي أن تتناول ظاهرة الاتجار بالبشر في شموليتها، وجميع أصنافها، وتذكر بالمقتضيات الدستورية المرتبطة بحقوق الإنسان عامة، وبالحقوق الإنسانية للنساء وبالالتزامات الدولية للمغرب، خاصة المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مع التركيز على بروتوكول "منع وقوع ومعاينة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال"، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي انضم إليه المغرب.

- إضافة إلى تعاريف أخرى من قبيل "الجماعة الإجرامية المنظمة" و"الجريمة عبر الوطنية" وتدقيقها، كما نصت على ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لما في ذلك من أهمية في ضمان التطبيق الفعال للقانون؛

- إضافة التجريم بشكل واضح للمتورطين في التنظيم والتوجيه، عوض الاقتصار على تجريم ارتكاب الجريمة والمساهمة فيها كشرط، بالإضافة إلى إدراج معاينة عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة في الجانب الجزائي، وذلك تماشيا مع البروتوكول الذي يقضي بتجريم كل السلوكيات المتضمنة في تعريف الاتجار بالأشخاص بغض النظر عما إذا كان السلوك "عابرا للحدود الوطنية" أو كان من فعل "جماعة إجرامية منظمة"، علاوة على إعادة

بمناسبة عرض مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر.

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة معقدة يتداخل فيها الحقوقي والإنساني والقانوني بالاقتصادي والاجتماعي كما تعد أيضا ظاهرة عابرة للقارات.

فالانتجار بالبشر يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، على اعتبار أنه يخرق الحق في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، فضلا عن كونه يستهدف على الخصوص الأطفال، إضافة إلى أن الاتجار بالبشر يصيب في غالب الأحيان النساء، مما يعد ضربا من ضروب الإهانة والخط من الكرامة الإنسانية والاعتداء السافر على حرمة الإنسان.

وقد عمل المغرب على الانخراط في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، بحيث قام بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

وفي إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية ونهج استكمال الإطار المؤسساتي والقانوني لبناء دولة الحق والقانون، تتويجا لنضالات الحركة الحقوقية وفعاليات لمجمع المدني، جاءت هذه المبادرة التشريعية التي تروم وضع تشريع وطني لمنع جرائم الاتجار بالبشر ومعاينة مرتكبيها وحماية ومساعدة الضحايا. وهكذا فقد تضمن مشروع القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر مقتضيات تهم وضع تعريف موسع للاتجار بالبشر، وفقا للمعايير الدولية وتحديد الأفعال الجنائية، كما تضمن مشروع هذا القانون أحكاما زجرية تطبق في حق الجناة الذين تثبت إدانتهم وتشدد العقوبة في حق الموظف العمومي الذي يستغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها وتشدد العقوبة في حالة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمرأة الحامل والأشخاص في وضعية صعبة. وتنص مقتضيات مشروع هذا القانون أيضا على حماية الضحايا والشهود أو الخبراء أو المبلغين وعلى إحداث مؤسسة متخصصة لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه.

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نتمن هذه المبادرة التشريعية، ولو أنها لا ترقى إلى ما نطمح إليه، بحيث نقترح إخراج قانون شامل وخاص لمكافحة الاتجار بالبشر، بدلا عن الصيغة التي جاء بها كتمم للقانون الجنائي. وفي نفس السياق، ومن أجل تفعيل مقتضيات مشروع هذا القانون، نقترح مجموعة من الملاحظات والاقتراحات والمتمثلة أساسا في:

- تنظيم حملات للتوعية على مستوى القطاع السياحي والجمهور الواسع كوسيلة للوقاية ضد السياحة الجنسية؛
- بلورة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفق مقاربة تشاركية ونهج تشاوري؛
- وضع برنامج تكوين خاص لتعزيز قدرات المسؤولين على إنفاذ

الاجتماعية، وكذا تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي.

السيد الرئيس،

جدير بالذكر أنه بالرغم من أهمية هذا المشروع قانون المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، فلا بد من تسجيل مجموعة من المؤاخذات في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل على هذا المشروع قانون؛ وهي الظاهرة التي تهم بلدنا المغرب كون هذا القانون لم يتضمن تصدير وفيه إشارات وإحالة على قوانين أخرى مثل قانون المسطرة الجنائية أو على القانون الجنائي ما سيخلق ارتباكا لدى الجسم القضائي.

هذا من جهة. ومن جهة أخرى، في الوقت الذي كان يجب ان يكون هذا القانون شاملا ومحددا للظاهرة بشموليتها، فإن الدولة لم تحدد مسؤوليتها في تفشي هذه الظاهرة، ولا تعطي لدورها طابع الإلزامية في تحمل مسؤولية حماية المواطنين، إضافة إلى عدم التزام الدولة بإحداث مراكز استقبال للضحايا الذين يلجؤون إلى السلطات، رغم ما لها من أهمية في حمايتهم وفي تعافيتهم من الآثار التي خلفتها في نفوسهم وأجسادهم الظاهرة.

السيد الرئيس،

إذ نعر في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل عن ارتباكا لهذا المشروع قانون المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، وذلك تفاعلا مع توصيات المجتمع الدولي ومذكرات الأحزاب السياسية والجمعيات النسائية، إلا أن هذا المشروع قانون لا يعدو أن يكون إلا تنميًا لمقتضيات القانون الجنائي تارة والمسطرة الجنائية تارة أخرى، دون أن يكون قانونا شاملا وخصوصا لمكافحة ظاهرة الاتجار في البشر وبخاصة النساء والأطفال، مما من شأنه أن يخلق ارتباكا في الممارسة القضائية، ويسبب في عدم معالجة الظاهرة في شموليتها.

وفي نفس السياق، فإن هذا المشروع قانون لم يتضمن تعاريف كافية من قبيل "الجماعة الاجرامية المنظمة" و"الجريمة عبر وطنية" وتدقيقها، لما في ذلك من أهمية في ضمان التطبيق الفعال للقانون، كما لم يجرم بشكل واضح للمتورطين في التنظيم والتوجيه، عوض الاقتصار على تجريم ارتكاب الجريمة والمساهمة فيه ككثير، بالإضافة إلى إدراج معاقبة عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة في الجانب الجزائي.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع القانون، فإننا نصوت عليه بنعم.

8- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تطويق ومحاصرة ظاهرة البناء العشوائي ببلادنا، فضلا عن كونه وضوح وبين الاختصاصات، كما حدد المسؤوليات في مراقبة مجالي التعمير والبناء كما أننا نشيد بتنصيب على تسوية الوضعية القانونية للبناء القائمة مع مراقبة جودة البناء، إضافة على إجراءات تقضي بتعزيز المراقبة وتفعيل مقتضيات الزجرية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إلى جانب هذه الإيجابيات المتضمنة في هذا المشروع، فإنه ينطوي كذلك على بعض النقائص التي نوردتها كما يلي:

- عدم إشراك الهيئة المهنية تفعيلا لمبدأ المقاربة التشاركية المنصوص عليها في الدستور أثناء تحضير هذا المشروع بإتاحة الفرصة لها لتتقيد واغناء مضامينه؛

- ن سجل أن هذا المشروع فيه تراجع عن مكتسبات الديمقراطية المحلية، حيث نطالب في هذا المجال بتعزيز اختصاصات وصلاحيات رؤساء الجماعات في مجال التعمير وملاءمتها مع مقتضيات القوانين المنظمة للجماعات. ن سجل كذلك عدم الوضوح في تحديد المسؤوليات الناتجة عن كثرة المتدخلين في مجال التعمير، مع تأكيدنا على ربط المسؤولية بالمحاسبة تفعيلا لمقتضيات الدستور، كما ندعو إلى ضرورة مراعاة المجالات فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات والمساطر الواردة في هذا القانون والتميز بين المجالين الحضري والقروي والمناطق الجبلية والسهلية والجماعات المغطاة بوثائق التعمير والمناطق غير المشمولة بها وبين الأشخاص الذاتيين الذين يقومون بتشييد مباني لفائدتهم والمستثمرين أي المنعشين العقاريين.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إنه بخصوص "العقوبات" المنصوص عليها في هذا المشروع قانون، نلاحظ أنه اعتمد على "الحلول الزجرية"، بدل توخي حلول تراعي الجوانب الاجتماعية والتنموية، مقترحين في هذا الباب نهج سياسة وقائية، لتطويق الظواهر والإشكالات المطروحة في مجال التعمير والبناء قبل اللجوء إلى المقتضيات الزجرية.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، وهو ما

القوانين المرتبطة بمكافحة الاتجار بالأشخاص (شرطة مراقبة الحدود، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القضاء... الخ)؛

- تقوية الشركات مع الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛

- أن تدمج الوزارات المعنية (وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين في الخارج وشؤون الهجرة، وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية...) ظاهرة الاتجار بالبشر ضمن نظمها المعلوماتية لجمع المعلومات؛

- تقوية الترسانة القانونية وملاءمتها مع المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر؛

- تيسير سبل اندماج الضحايا الأجانب في الحياة الاجتماعية وتسهيل عودتهم إلى بلدان إقامتهم؛

- ضرورة تحديد معايير دقيقة عند معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر، خاصة فيما يتعلق بالدعارة والبقاء لدى الراشدين؛

- القيام بالتدابير الاستباقية لرصد الحالات المرتبطة بظاهرة الاتجار بالبشر.

وعلاوة على هذه الاقتراحات، يجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات نجملها فيما يلي:

- لم يتضمن نص مشروع هذا القانون دياجة تربط محتواه بالدستور والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في هذا المجال؛

- لم تتم الإشارة إلى ظاهرة تشغيل الأطفال والطفلات كقائمة هشة معرضة للاستغلال؛

- غياب إحصائيات دقيقة ومعطيات مفصلة حول هذه الظاهرة بالمغرب بسبب صعوبة الوصول إلى الضحايا؛

- عدم توفر بنيات للاستقبال توفر للضحايا الدعم النفسي والقانوني. وختاماً، ندعو الحكومة إلى أن تبرهن على إرادة حقيقية لإخراج وتطبيق القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك تماشياً مع ما ينص عليه دستور المملكة واحتراماً للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية.

IX. مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء:

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

يسرني ويشرفني السيد الرئيس المحترم أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي لمناقشة مشروع قانون رقم 66.12 المتعلقة بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء هذا المشروع قانون، الذي يتضمن مجموعة من المقتضيات الإيجابية التي ستعمل على وضع حد لمجموعة وجمة من الاختلالات والممارسات غير القانونية، التي يعرفها مجال التعمير، وكذا

اقتصادية واجتماعية كبرى، خاصة وأنه جاء بمقتضيات على درجة كبيرة من الأهمية من قبيل التمييز بين مهام المراقبة التي سيعهد بها فقط إلى ضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير ومهام اليقظة التي تشمل أعمال الإخبار والإبلاغ التي سيحتفظ بها المأمورين المنتدبين للقيام بذلك من طرف السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية، الرفع من مهنية مختلف المتدخلين بغرض حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وذلك من خلال اعتماد دفتر للورش.

فضلا عن ذلك، فإن هذا المشروع جاء بمقتضيات تستهدف ما يلي:
- إدماج تدابير السلامة والمتانة والمراقبة الفنية في منظومة المراقبة والزجر؛
- تفعيل تدابير تحريك مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفات بالنسبة لمخالفات البناء وحذف الشكاية؛
التنصيب على تكليف مراقبين للتعمير، تمنح لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويزاولون مهامهم تحت إشراف النيابة العامة؛
- توحيد مساطر مراقبة وزجر المخالفات في مجال البناء والتعمير وتبسيطها.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن أكدنا على مجموعة من الملاحظات بخصوص هذا المشروع قانون وانعدام المقاربة التشاركية في إعدادة. ومن هذا المنطلق، تكونت لنا قناة برفض هذا المشروع والتصويت ضده.

3- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أ تدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع القانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير.

وفي البداية، فإنه لا يسعنا إلا أن نسجل بإيجاب هذا المشروع الهام الذي جاء وفق مقاربة تشاركية مع الفرقاء المعنيين في مختلف مراحل إعدادة، بغية توحيد وتبسيط مساطر مراقبة وزجر المخالفات، من خلال مراجعة المتتضيات ذات الصلة بين ثلاث قوانين وهي القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وكذا ظهر 1960 المتعلق بتوسيع العمارات القروية، وكذا الرفع من مهنية مختلف المتدخلين بغرض حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، وذلك من خلال اعتماد دفتر للورش، فضلا عن توضيح وتحديد المسؤوليات في مجال المراقبة تفاديا لتشتتها وتفتيتها.

يشكل فرصة لتوضيح وجهة نظرنا حول هذا المشروع الهام، والذي - لا محالة - سيجيب على العديد من الإشكالات التنظيمية التي يعاني منها مجال التعمير والبناء ببلادنا، بحيث أنه وضع الأسس لمعالجة استباقية ناجعة لمظاهر البناء غير القانوني من جهة، وتجاوز اختلالات المنظومة الحالية من خلال توضيح المسؤوليات من جهة ثانية، وكذا تحويل المراقبين صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالإعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال وإنهاء المخالفة.

السيد الرئيس،

لا بد من التأكيد على الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا القطاع لما يلعبه من أدوار مهمة داخل المجتمع، بحيث أنه كان لا بد من بلورة مشروع قانون نوعي لمعالجة قضايا انضاح أنها لم تعد تتحمل الانتظار، وذلك لوضع حد لمعضلة الممارسات غير القانونية، التي أضحت ظاهرة تهدد امن واستقرار بلادنا، وكذا ملاءمته التشريعات المتعلقة بمجال التعمير والبناء مع المستجدات الدستورية الجديدة في مجال الحقوق، ولاسيما المادة 31 منه لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من السكن اللائق والحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة والتنمية المستدامة.

لقد كنا نتمنى في فريق الأصالة والمعاصرة أن يتم الاهتمام من طرف الحكومة بهذا القطاع الحيوي بالقدر الذي اهتمت فيه بقطاعات أخرى وإعطائه الأولوية والقدر الكافي من الوقت وإشراك الهيئات المهنية، تفعيلاً لمبدأ المقاربة التشاركية المنصوص عليه في الدستور لأجل إتاحة الفرصة لها لتنقيح وإغناء مضامينه، لا أن تأتي بهذا المشروع في نهاية ولاياتها.

إلى جانب ذلك، السيد الرئيس، لقد بدا واضحا التأخر الكبير في فتح وإصلاح هذا الورش الهام. وبالرغم من ذلك، تضمن هذا المشروع قانون تراجعات خطيرة عن مكنتسبات تمس الديمقراطية المحلية، بحيث تم تقليص صلاحيات رؤساء الجماعات المحلية وعدم ملاءمتها مع القوانين المنظمة للجماعات واتسامه بعدم الوضوح في تحديد المسؤوليات الناتجة عن كثرة المتدخلين في مجال التعمير وتحميل للمنتخبين وحدهم مسؤولية التراكمات السلبية التي يعرفها مجال التعمير.

السيد الرئيس،

بالرجوع لمقتضيات المشروع الذي بين أيدينا، يتبين أنه جاء من أجل وضع إطار قانوني ينظم مجال التعمير والبناء لما تلعبه من أدوار تنموية الممتثلة في تحفيز الاستثمار، وكذا ملء الفراغ القانوني الحاصل في هذا المجال، بالتركيز على المقتضيات الدستورية والتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، الذي يؤكد من خلالها على ضرورة التزام السلطات الحكومية بالتطبيق الصارم للقوانين المؤطرة لمجال التعمير.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، بالرغم من الملاحظات التي سبق لنا وأبديناها، لعلنا يقين أن هذا المشروع قانون سيساهم بشكل كبير في الإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بتطوير هذا المجال الحيوي الذي يحظى بأهمية

وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعاني واقع التعمير والبناء ببلادنا مجموعة من النواقص والعيوب، كما تشوبه العديد من الاختلالات والممارسات اللا قانونية، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى تريف المدن وتشويه جمالية المعمار، خاصة في المجال الحضري، وانتشار ظاهرة البناء العشوائي.

كما أن منظومة مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير ظلت لسنوات عديدة عاجزة عن إيقاف هذه الممارسات، بسبب تعدد الأهمية المكلفة بالمراقبة وطول وتعقد المساطر وضعف الوسائل القانونية للمتدخلين وعدم فعالية الزجر، فضلا عن الفراغ التشريعي بخصوص تجريم بعض الممارسات وما ينجم عنها من إفلات من العقاب وغياب أي تقنين لعمليات الهدم كإجراء إداري أو قضائي.

السيد الرئيس،

إن تفشي ظاهرة البناء غير القانوني ساعدت في تنامي أحياء عشوائية لا حصر لها، مما يفرض وضع أسس لمعالجة استباقية ناجعة ومندمجة لهذه الظاهرة.

وفي هذا الإطار، نتمن المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع والرامية إلى وضع حد للاختلالات التي يعرفها مجال التعمير، وكذا مواجهة وتطوير انتشار ظاهرة البناء العشوائي ببلادنا.

ومع إقرارنا بالأهمية البالغة لهذا القانون، إلا أننا ندعو إلى التعجيل بإخراج مدونة شاملة للتعمير، إذ مهما بلغت أهمية هذه التعديلات فستبقى تعديلات جزئية للقوانين الجاري بها العمل، لا مناص من إقرار مدونة توضح وتحدد المسؤوليات في مجال التعمير، تفعيلًا لمقتضيات الدستور الذي يربط المسؤولية بالمحاسبة، وكذا الفصل 31 منه الذي ينص على "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في السكن اللائق، الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، والتنمية المستدامة".

5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، الذي يهدف إلى تجاوز الاختلالات التي تعترى المنظومة

كما نسجل أيضا تنصيب المشروع على إحداث دفتر الورش والذي من شأنه أن يساهم في تحسين جودة البناء ومحاربة بعض الممارسات غير القانونية المرتبطة بالهندسة المعمارية، ولا سيما ظاهرة المهندسين الموقعين، إضافة إلى إدماج تدابير الجودة والسلامة والمتانة والمراقبة الفنية في منظومة المراقبة والزجر وتحويل المراقبين صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالإعداد والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال وبإنهاء المخالفة في مهدها.

السيد الرئيس،

في نفس السياق، نشيد في الفريق الحركي إحداث جهاز موحد لمراقبي التعمير يتمتعون بالصفة الضبطية ويزاولون مهامهم تحت إشراف الوالي أو العامل، وتميز المشروع بين مهام المراقبة التي سيعهد بها لضباط الشرطة القضائية ومراقبي التعمير، ومهام اليقظة التي تشمل أعمال الإخبار والإبلاغ التي سيحتفظ بها المأمورون المنتدبون للقيام بذلك من طرف كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس المجلس الجماعي ومدير الوكالة الحضرية. هذا إلى جانب التنصيب لأول مرة على رخصة الهدم ورخصة التسوية وكذا رخصة الإصلاح.

كما نشيد أيضا بهذا المشروع الذي جاء من أجل تعزيز عملية تتبع الأوراش المرخصة، بتوجيه رؤساء الجماعات نسخا من الرخص والأذون والشواهد الممنوحة إلى السلطة الإدارية المحلية وتنظيم تدابير افتتاح وإغلاق الأوراش وفرض إلزامية فتح ومسك دفتر للورش، يتضمن جميع المعلومات والبيانات التي من شأنها تمكين المهنيين، على الخصوص، من ضمان تتبع ومراقبة هذه الأوراش، هذا علاوة على التحديد الدقيق للمخالفات في مجال التعمير والبناء وتكريس مبدأ تناسب المخالفات والعقوبات وتعزيز الطابع الردعي للعقوبات من خلال التركيز على عقوبة الهدم والرفع من مبلغ الغرامات المالية وإقرار عقوبات سالبة للحرية في بعض الحالات، وتخفيف العبء عن رئيس المجلس الجماعي من خلال التنصيب على الاكتفاء بشهادة المهندس المعماري لمنح رخصة السكن أو شهادة المطابقة في حالة تولى إدارة الأشغال.

السيد الرئيس،

انطلاقا من أهمية هذا المشروع وإيجابياته المتنوعة، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم.

4- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة

- التنصيص على تدابير الجودة والسلامة والمتانة والمراقبة الفنية في منظومة المراقبة والزجر؛
- التنصيص على رخصة التسوية وكذا رخصة الإصلاح؛
- تحويل المراقبين صلاحية التصرف واتخاذ الإجراءات فيما يخص الإعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال في حالة ضبط المخالفات. وهي مقتضيات لا يمكن لنا إلا أن نثمنها ونشيد بها مادامت ستكون في خدمة الوطن والمواطنين.

السيد الرئيس،

غير أننا نسجل بعض التحفظات على هذا المشروع، من بينها مثلاً اكتشاف المشروع بتعديلات جزئية للقوانين الجاري بها العمل (القانون رقم 12.90، القانون رقم 25.90، الظهير الشريف 1.60.063 بتاريخ ذي الحجة 1379، (25 يونيو 1960))، بدل العمل على إخراج مدونة شاملة للتعمير، كذلك نغيب على هذا النص التركيز على المقاربة الزجرية بدل الاعتماد على الإجراءات الوقائية وتبسيط المساطر لتحفيز المستثمرين في مجال البناء وخلق فرص الشغل، وكذلك حصول المواطنين على سكنهم بشكل سلس، تجريد رؤساء المجالس الجماعية من صلاحياتهم في مجال التعمير بدل تعزيزها وملاءمتها مع مقتضيات القوانين المنظمة للجماعات مما نعتبره إجحازاً على الديمقراطية المحلية.

كما تؤكد على ضرورة مراعاة الخصوصيات المحلية بين المجالين الحضري والقروي عند تنزيل مقتضات هذا القانون، نظراً للصعوبة التي تعترى تطبيقه في المجال القروي لعدم توفر الإمكانيات المادية ولا اللوجستية لغالبية الجماعات، وبالتالي ضرورة التنزيل التدريجي لهذه المقتضيات مع اعتماد إجراءات وتدابير تراعي هذه الخصوصيات.

كما جاء النص من أجل تحديد المسؤوليات وربطها بالمحاسبة، إلا أننا لاحظنا عدم ضبط بعض المفاهيم المرتبطة بمهام المهندس المعماري في علاقته مع باقي المتدخلين الآخرين والمهنيين المعنيين في مجال البناء والتعمير، حتى لا يتحمل المهندس المعماري المسؤولية في النهاية لوحده، ومحاسبته على محام لا تدخل ضمن اختصاصاته، كذلك فيما يخص مدة التبليغ في حالة معارضة مخالفة داخل الورش اعتبرناها غير كافية بالنظر لمهام المهندس المعماري الملقاة على عاتقه وبعد الورش في كثير من الأحيان، مما يعوق من تنقله للقيام بهذه المهمة، مع عدم تعيين الجهة المعنية بهذا التبليغ، وذلك بالنظر لكثرة المتدخلين في مجال البناء والتعمير، كذلك عدم تسهيل عملية التبليغ كخلق بوابا إلكترونية خاصة بهذه المهمة.

ولهذا نحن في الفريق الاشتراكي نؤكد على أن هذا المشروع قانون فيه إيجابيات كما فيه نقائص لا بد من أنها ستنجلي بعد تنزيل مقتضياته على أرض الواقع، وبالتالي سنواكبها وسنتدخل عندئذ لمناقشتها ومعالجتها كلما دعت الضرورة لذلك من أجل تطويرها وتحسينها وتعديلها وتمييزها، من خلال

الحالية للمراقبة ووضع مقاربة شمولية لتقوية آليات المراقبة وزجر المخالفات، وذلك بسن مجموعة من الإجراءات تهدف إلى:

- توحيد مساطر مراقبة وزجر المخالفات وتبسيطها من أجل تسهيل تحريك مسطرة المتابعة القضائية ضد المخالفين؛
- إسناد مهمة المعاينة للمراقبين المحولة لهم الصفة الضبطية وتحرير المحاضر بشأنها وإحالتها على الجهات المختصة، مع تحويلهم صلاحية اتخاذ التدابير المتعلقة بالإعذار والأوامر بالإيقاف الفوري للأشغال، ضماناً لفاعلية المراقبة وإنهاء المخالفة في بدايتها؛
- وضع آليات لتتبع الأوراش المرخصة كآلية استباقية ووقائية من المخالفات؛
- إلزام رئيس المجلس الجماعي بتوجيه نسخ من الرخص والأذون والشواهد الممنوحة إلى السلطة الإدارية المحلية؛
- تنظيم تدابير فتح وإغلاق الأوراش، من خلال فتح ومسك ما يسمى بدفتر الورش، الذي يجب أن يتضمن جميع المعلومات التي من شأنها تمكين المهنيين من تتبع الورش؛

- بالإضافة إلى تعزيز الطابع الردعي للعقوبات.

وهي كلها إجراءات وتدابير منها ما هي وقائية ومنها ما هي زجرية ردعية، جاء بها النص للحد من تفشي ظاهرة البناء الغير القانوني وكذلك الرفع من مستوى وجودة المشهد العمراني، نظراً لواقع منظومة مراقبة وزجر المخالفات التي تتضمنها المقتضيات الجاري بها العمل، وذلك بالنظر لتعدد الأجهزة المكلفة بالمراقبة، وتعقد المساطر المعمول بها في هذا المجال، بالإضافة إلى ضعف الوسائل القانونية للمتدخلين وبالتالي عدم فعالية الزجر في كثير من الأحيان، مع وجود فراغ قانوني فيما يخص تجريم بعض الممارسات التي أصبحت متفشية في مجال البناء والتعمير.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاشتراكي اعتبرنا مناقشة هذا المشروع، فرصة لتشخيص واقع التعمير والبناء ببلادنا، والإطلاع على الممارسات غير القانونية وكذلك الاختلالات التي يشهدها هذا المجال، مما يشوه جمالية تجمعاتنا السكنية، وانتشار البناء العشوائي بشكل ملفت للنظر.

إن مضمين هذا المشروع قانون - كما سبق الذكر - ستعمل على:

- الحد من الممارسات غير القانونية والاختلالات المتفشية في مجال البناء والتعمير التي تهدد السلم والاستقرار ببلادنا؛
- كذلك مواجهة ظاهرة البناء العشوائي؛
- تسوية الوضعية الغير قانونية للبناءات القائمة ومراقبة جودة البناء؛
- تحديد وتوضيح المسؤوليات في مجال المراقبة؛

البرلمانية المختصة أثناء المناقشة والتصويت على مشروع قانون رقم 66.12، يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، فإننا نصوت عليه بنعم.

7- مداخلة مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن آخذ الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمناسبة عرض مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

إن انتشار ظاهرة البناء العشوائي وغيرها من الاختلالات في مجالي التعمير والبناء، ناتجة عن التجاوزات المسجلة على مستوى منظومة المراقبة وكثرة المتدخلين، ونطالب بتحديد المسؤولين والمكلفين بالمراقبة بصورة واضحة في هذا المشروع، وكذا التنصيص على العقوبات في حالة إخلالهم بالمهام المنوطة بهم.

وفي نفس السياق، نحث على ضرورة تمديد الآجال المنصوص عليها وإحداث قضاء متخصص في مجال التعمير وضبط آجال البث في الملفات المتراكمة المتعلقة بالمخالفات في مجالي التعمير والبناء لإتاحة الفرصة للقضاء لإصدار قراراته بشأنها داخل آجال معقولة.

ولمراعاة التوازن بين المقتضيات التشريعية والجوانب الاجتماعية المتمثلة في الحق الدستوري الخول للمواطنين في الحصول على سكن لائق والمشاريع التنموية المتمثلة في تحفيز الاستثمارات في مجال التعمير والبناء تقدم مجموعة من الاقتراحات والملاحظات تتم بالخصوص:

- ضرورة تبيين المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع والرامية إلى وضع حد للاختلالات والممارسات غير القانونية التي يعرفها مجال التعمير وكذا مواجهة انتشار ظاهرة البناء العشوائي؛

- التركيز على المقاربة الزجرية بدل اعتماده على إجراءات وقائية وتبسيط المساطر لتحفيز المشاريع الاستثمارية؛

- التساؤل عن مدى جاهزية الجماعات المحلية لتطبيق مقتضيات هذا القانون والعمل على تأهيلها للقيام بالصلاحيات المخولة لها في مجال التعمير، وتوفير الإمكانيات البشرية واللوجستية والمادية لها؛

- ضرورة توخي المرونة والتدرج في تطبيق مقتضيات هذا القانون في الوسط القروي، واعتماد مساطر وإجراءات تراعي خصوصياته من أجل الحفاظ على استقرار الساكنة والحد من الهجرة القروية؛

- توفير الخدمة الهندسية المجانية لساكنة البادية، مراعاة لظروفهم المادية والاجتماعية لتشجيعهم على البناء وفق الضوابط والمقتضيات

تقديم مقترحات بهذا الخصوص، لمواكبة التطورات التي يعرفها مجال البناء والتعمير، باعتباره قطاعا حيويا يتطور باستمرار.

6- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، كما لا تفوتني الفرصة دون تقديم الشكر الجزيل للسيد الوزير المحترم على العرض القيم الذي تقدم به أمام أنظار الجلسة العامة.

السيد الرئيس،

لقد جاء مشروع القانون رقم 66.12 يتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء قصد تقديم بعض الحلول التشريعية لمجموعة من الإشكالات التي أفرزتها منظومة مراقبة وزجر المخالفات مما يجد من فعالية القانون الواجب التطبيق، منها على سبيل المثال، لا الحصر: تعدد الأجهزة المكلفة بالمراقبة، طول المساطر المتبعة في مادة مخالفات التعمير والبناء، عدم فعالية الزجر وضعف الوسائل القانونية المتاحة لتقوية دور الفاعلين العموميين والمتدخلين، مع غياب تقنين عمليات الهدم، علاوة على الفراغ التشريعي بخصوص تجريم بعض الممارسات في ميدان التعمير والبناء خصوصا في شقة المتعلق بالمخالفات.

السيد الرئيس،

لقد حاول مشروع القانون الحالي معالجة إحدى أهم مكامن الضعف التي ارتبطت بتطبيق منظومة مراقبة وزجر المخالفات في مادة التعمير والبناء، خصوصا تلك المتعلقة بشيوع بعض الممارسات والاختلالات التي أدت إلى انتشار ظاهرة البناء العشوائي وترتب عنها بالتبعية تشويه جمالية المعمار في الوسط الحضري والقروي، الأمر الذي يستدعي وجوب البحث عن صيغ كفيلة لإقرار التوازن بين الأحكام التشريعية ذات الصلة بمنظومة التعمير والبناء والجوانب الاجتماعية المحسنة في حق المواطن في الحصول على سكن لائق والمشاريع التنموية الرامية إلى تشجيع وتحفيز المبادرة الاستثمارية في مجال التعمير والبناء.

إلا أن واقع الحال كشف عن بعض الجوانب التراجعية في مشروع القانون قيد المناقشة والمصادقة، تتعلق أساسا بالتراجع عن مكاسب الديمقراطية المحلية، في ظل التركيز على المقاربة الزجرية بدل الاعتماد على إجراءات وقائية وتدابير مصاحبة تستهدف تبسيط المساطر وتشجيع الاستثمار في ميدان التعمير والبناء.

السيد الرئيس،

بناء على ما سبق، وانسجاما مع موقفنا المعبر عنه داخل اللجنة

واللاسلكية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي، إيماننا منا بأهمية هذه الاتفاقيات، فإننا سنصوت عليها بالإيجاب، آمليين أن تعزز دبلوماسيتنا الوطنية بمختلف أنواعها وشعبها خدمة للمصالح العليا لوطننا العزيز، تحت القيادة النيرة والحكيمة لمولانا جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2- مداخلة المستشار السيد محمد الرزمة باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في مناقشة مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015.

السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات المستشارات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 42.16 يوافق بموجبه على اتفاق باريس بشأن تغير المناخ المعتمد في باريس في 12 ديسمبر 2015.

السيد الرئيس،

يعتبر اتفاق باريس حول المناخ منعطفا تاريخيا عالميا فيما يتعلق بمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري واحتوائها، فهو الاتفاق الذي عرف رقما قياسيا من حيث عدد الدول الموقعة عليه، كما أنه تزامن مع تسجيل اعلي ارتفاع في مستويات درجة الحرارة في الأرض منذ 137 سنة خلت. بالإضافة إلى انه يوفر آليات لمعالجة الأزمة المناخية باستمرار وفعالية.

السيد الرئيس،

إن المخراط بلادنا الجدي في تنزيل مقتضيات هذا الاتفاق عبر إحالته من أجل المصادقة عليه بالبرلمان يعكس التزامنا بمسؤولياتنا المشتركة مع الدول الموقعة لتحدي تغير المناخ واحتواء ارتفاع معدل درجات الحرارة بما يحقق أمن الكرة الأرضية والعدالة المناخية. كما يصادف هذا المشروع تحضير المملكة للمنتدى العالمي للمناخ COP22، والذي يعد دليلا على قدرتنا كبلد إفريقي على تحقيق معادلة المناخ الصعبة، وكلنا طموح في أن نتجج بلادنا في جعل هذه التظاهرة العالمية محطة فعلية لتطبيق الالتزامات الخاصة بالمناخ وتعزيز القدرة على التكيف مع التغيرات المناخية، خصوصا فيما يتعلق بالقارة الإفريقية، وذلك انطلاقا من حرص المغرب الدائم على تعزيز التعاون جنوب-جنوب.

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، إذ نعتز بكون البرلمان المغربي من البرلمانات الأولى التي ناقشت هذا المشروع وتتنجج صوب المصادقة النهائية عليه، نغتنم هذه المناسبة لنشيد بالمجهودات الدبلوماسية التي تقوم بها

المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل في مجال التعمير؛

- إعادة النظر في العقوبات المنصوص عليها في هذا المشروع، وخاصة السالبة للحرية، وكذا تقييم الغرامات؛

- تبسيط المساطر القانونية فيما يتعلق بالحصول على رخص البناء والإصلاح والتسوية، وكذا رخصة السكن لأن تعقيدها يشجع المواطنين على التحايل عليها وخرقها؛

- ضرورة تحديد مسؤولية المصالح الخارجية في مجال التعمير لأنها غير واضحة في هذا القانون؛

- التأكيد على ربط المسؤولية بالحاسبة تفعيلًا لمقتضيات الدستور بتحديد المسؤوليات الناتجة عن كثرة المتدخلين في مجال التعمير؛

- الإشارة على عدم إشراك الهيئات المهنية أثناء تحضير هذا المشروع تفعيل لمبدأ المقاربة التشاركية؛

- التنصيص على تسوية الوضعية القانونية للبنيات القائمة. وشكرا.

X. الاتفاقيات الخمسة عشرة:

1- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مجموعة من مشاريع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرمتها المملكة المغربية مع دول صديقة وشقيقة تهم مجالات حيوية واستراتيجية.

السيد الرئيس،

لا يخفى على أحد الدور الفعال الذي تلعبه الدبلوماسية المغربية كمرآة تعكس وجه المملكة على الصعيد الدولي وفي إبراز المنجزات التي حققتها لترسيخ دولة الحق والقانون. وإننا في الفريق الحركي ننوه ونشيد بمجهودات الدبلوماسية المغربية تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله ونصره، في تعزيز التعاون وإبرام اتفاقيات مع مجموعة من الدول من مختلف القارات، فالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي نحن بصدد مناقشتها ودراستها والتصويت عليها وعددها (15) خمسة عشرة، لا يمكننا في الفريق الحركي إلا استحسانها لما فيها من مصلحة لبلدنا العزيز، فهي تمس بالأساس مجالات في غاية من الأهمية كالمجال العسكري والصيد البحري والمرأة والمياه والمناخ والسلامة البيئية والانجاس الحراري، والتهرب والازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمارات وضمان الحماية والأمن لها وتسهيل المساطر الجمركية وتنمية المنتوجات الطبية والاتصالات السلكية

رقم 42.16 الذي نصوت عليه بالإيجاب.
نشكركم على حسن إصغائكم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحكومة من أجل التحسيس بالقضايا المناخية والدفع بجميع الدول الأطراف
نحو المصادقة على هذا الاتفاق في برلمانها.
تلكم، السيد الرئيس، أهم ملاحظات فريقنا فيما يتعلق بمشروع قانون